



جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# دور الإخطار بالشبهة في مواجهة جرائم الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خليف ياسمين

من إعداد الطالبة:

- حواسين منال  
- دالي عمر سيليا

## لجنة المناقشة

- د/ أيت تقات حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"،.....، رئيسا
- د/ خليف ياسمين، أستاذة محاضرة "ب"،.....، مشرفا ومقررا
- د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب"،.....، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وحرمان

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث ونتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة خليف ياسمين على قبولها الإشراف على هذا العمل والسهر عليه ومساعدتنا في توجيهها نصائح وإرشادات لظهوره على هذا الشكل، فكانت نعم الموجه والمرشد من بداية العمل إلى منتهاه.

كما نتقدم، بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وتقديم توجيهاتهم القيمة. وكما لا يفوتونا أن نشكر كل من ساهم بتشجيعنا ومساعدتنا قبل وأثناء إعداد العمل.

\* سيليا ومنال \*

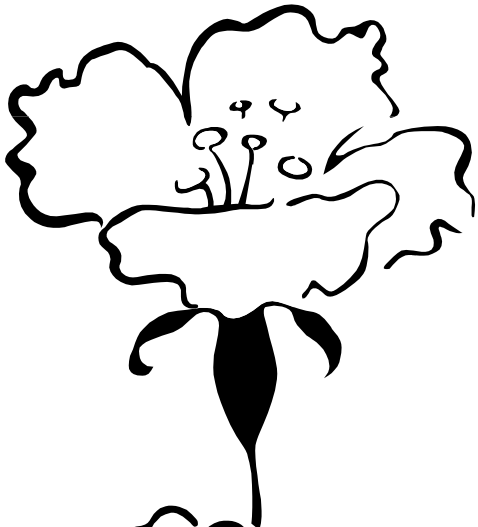


# إهداء

أهدي ثمار جهدي إلى اللذان كانا بجانبني ليل نهار واللذان  
بذلا جهد السنين ورافقاني طوال مشواري الدراسي ومنحاني الحنان  
والعطف لكي أصل إلى مبتغاي وأفرحهما بدوري، "والدي".  
إلى أخي الذي كان سندا لي وشجعني كي أعتلي سلاح  
النجاح وأكون في القمة.  
إلى زميلي وصديقي الذي مدني القوة والإرادة أخص بذكره  
"نسيم بن لعل".  
إلى من تقاسمت معها أجمل مشواري الجامعي إلى من  
تعبنا معا لتحقيق هذا النجاح "حواسين منال".

\* دالي عمر سيليا \*





# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي تعب وبذل مجهودا فرحلت  
قبل أن يقطف الزرع، أردت أن أقبل جبهتك بثياب التخرج ولكن  
شاء القدر وقدر الله ما شاء فعل ليأخذك بجانبه، واهدي ثمار  
جهدي إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان فأهدتني الحب  
والحنان " أمي الغالية "

إلى أخي وأختي ملجئي في الحياة، إلى جدي أطال الله في عمرها،  
والى أغلى ما املك سندي الذي وقف معي في كل الأوقات، إلى من  
سهرنا الليالي معا لتحقيق هذا النجاح "دالي عمر سيليا"، وإلى من  
تربطني بهم صلة الرحم ويجمعني بهم عهد الصداقة "سهام، ليديا،  
ليندا، ليديا "

\* حواسين منال \*



## قائمة المختصرات

- ج.ر: جريدة رسمية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

- ط: طبعة.

## مقدمة

تشكل عمليات تبييض الأموال مجموعة من المخاطر والآثار السلبية على كافة الأصعدة، حيث أدرك المشرع الجزائري أن مكافحة تبييض الأموال لا يتم فقط بتكريس نصوص تجرمه، بل يتعين أيضا إسهام بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكون معرضة للتفاقم، من خلال فرض جملة من الالتزامات الوقائية عليهم وإجبارهم على القيد بها، لمخاطر استخدامها كقناة لتبييض الأموال في مجال مكافحة هذه الجريمة الآخذة في التفاقم. ومن أجل تفعيل هذا الدور، لم يكتف المشرع فقط بإلزامهم باتخاذ التدابير الوقائية بل ألزمهم أيضا بواجب إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن جميع العمليات المشتبه ارتباطها بتبييض الأموال، وهذا ما يستشف من المواد 19 و 20 والمادة 04 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وذلك من حلال نص المادة 20 أدناه .

تنص المادة 19 على ما يلي: " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام "، وتضيف الفقرة 01 من المادة 20 من القانون ذاته ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ".

وتضيف أيضا الفقرة الثالثة من المادة نفسها ما يلي: " يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات ومن هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتعد المؤسسات والمهن غير المالية من هؤلاء الخاضعين وفقا لما جاء في الفقرة 03 من المادة 04 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، التي تنص: " يقصد في مفهوم هذا القانون

1- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 11 ، صادر في 09/02/2005.

بما يأتي: الخاضعون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة".

كما حددهم أيضا النظام رقم 03-12<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة 12 منه على النحو الآتي: " تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة..."، وأيضا في المادة 26 من النظام ذاته، التي تنص: "يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها وإجراءات الحذر اتجاه عملياتهم، كما تخضع إلى واجب إعلام وتكوين أعوانهم وإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي".

يستنبط من هذه النصوص أن المشرع حدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة، ومنح لهم دورا أكثر إيجابية في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال، إذ لا يقتصر دورهم فقط في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي زبون في المعاملة التي يطلبها في حالة المالي كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها الاشتباه، بل يجب عليهم الإخطار عن الزبون وتلك المعاملة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يرجع أسباب اختيار الموضوع، إلى أنه لم يتناول بالشكل الكافي من طرف الباحثين في المجال القانوني وأنه تم تناوله من زاوية جريمة تبييض الأموال بطريقة محتشمة، إلا أنه من زاوية البنوك والمؤسسات المالية الذي يعد من وجهة نظرنا المكان الطبيعي له، يكاد يكون منعدم .

وكذلك من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع هو أهميته كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال التي مست بالاقتصاد الوطني. تهدف دراستنا لموضوع الإخطار بالشبهة للإبراز أهمية هذا الإجراء كآلية من آليات الوقاية من استغلال المجرمين للأنظمة البنكية لجعل أموالهم القذرة تظهر بمظهر المال النظيف ،وكذلك تهدف لمحاولة الوصول إلى

1- نظام رقم 03-12 ، يتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج7، عدد 07، الجزائر .

مدى نجاعة هذا الإجراء من بداية دخوله حيز التنفيذ، وجريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لازماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة. ولهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا لمأزق الجرمين باستخدام وتوظيف متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدير أموالا باهظة كالمخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وتجدر الإشارة أن الرأي العام، بخصوص جرائم غسل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، وأن جهودا لمكافحة لدولية لتبييض الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات. ولهذا فإن قواعد وأحكام تبييض الأموال جاءت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها المالية.

غير أن هذه الحقيقة أخذت في التغيير إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي الوظيفي خاصة في الدول النامية، من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة، تحتاج لتكوين محلا لتبييض الأموال حتى يتمكن أصحابها من التمتع بها، وأظهر التطور الحديث لجرائم المالية لجرائم الكمبيوتر والانترنت أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار وبيع أعضاء الإنسان خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية .

وتبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والبنوك وخبراء التقنية وجهود اقتصادي الاستثمار المالي إلى جانب جهود الخبراء من المجرمين. ولهذا يتطلب لمكافحة هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها وعملا وتعاوننا يتجاوز الحدود الجغرافية لأنها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية.

ومما سبق يطرح موضوع بحثنا الإشكال التالي:

## **ما مدى نجاعة هذا الإجراء في فرض الالتزام بالإخطار بالشبهة كآلية لمواجهة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا المنهج التحليلي

لمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين ألا و هما :

**الفصل الأول:** ماهية الإخطار بالشبهة الذي يعتبر نظام الإخطار بالشبهة من أهم الموضوعات الحديثة التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانونية و التي ساهمت في محاربة الفساد المالي، و أما

**الفصل الثاني:** الأحكام الإجرائية للإخطار بالشبهة إذ تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات عدة ومتعارف عليها هدفها تحقيق الإنتمان والتوازن المالي.

## الفصل الأول

### ماهية الإخطار بالشبهة

يعتبر الإخطار بالشبهة من بين الإجراءات و الالتزامات التي تؤدي إلى كشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو كيفية التصرف فيها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، ثم اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ويعتبر نظام الإخطار بالشبهة آلية من آليات الوقاية من استغلال المبيضين للجهاز المصرفي لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال القذرة و هذه الآلية استوحاها المشرع الجزائري من جملة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وقام بتجسيدها من خلال إعطائه طابع الوقائية ومجموعة من الخصائص التي تمكننا من تحديد الإطار المفاهيمي له (المبحث الأول) مع تحديد الأبعاد القانونية للإخطار بالشبهة (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة

يعتبر الإخطار بالشبهة من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية، كلما ثارت لديها شبهة حول عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بهدف حماية البنوك ومخاطر تبييض الأموال وتقوية النظام المصرفي بشكل عام في الدول، ونظرا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية جراء استغلال المنظمات الإجرامية للأجهزة المصرفية لإخفاء المصدر الغير المشروع لأموالها وإضفاء الطابع الشرعي لها، يستدعي الأمر تحديد مفهوم الإخطار بالشبهة **(المطلب الأول)** وتحديد خصائصه **(المطلب الثاني)**.

#### المطلب الأول

##### مفهوم الإخطار بالشبهة

لم يتم تناول الإخطار بالشبهة بالتعريف من طرف الفقهاء كما هو الشأن بالنسبة للسر المصرفي وقد يكون ذلك راجعا إلى حداثة هذا الإجراء على مستوى البنوك والمؤسسات المالية حيث يعتبر وسيلة إجرائية أولية تهدف إلى الكشف عن جريمة تبييض الأموال وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق إلى مدلول الإخطار بالشبهة **(الفرع الأول)**، ومضمونه **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول

##### مدلول الإخطار بالشبهة

يعد الإخطار بالشبهة الأساس في نظر المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال وهذا بسبب صعوبة الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وسنحاول التعرف على مدلول الإخطار بالشبهة من الناحية اللغوية **(أولا)** ومن الناحية الفقهية **(ثانيا)** وأخيرا من الناحية القانونية **(ثالثا)**.

## أولاً: من الناحية اللغوية

يقصد بالإخطار بالشبهة نم الناحية اللغوية الإيصال أو التبليغ، وبلغ الشيء يبلغ بلوغاً، وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغه هو إبلاغ، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده<sup>1</sup>.

وجاءت أيضاً كلمة الإخطار في المنهل: قاموس فرنسي عربي بالنسبة للترجمة:

– déclaration إقرار، بلاغ.

– Les droits de l’homme إعلان حقوق الإنسان

– Ministérielle بيان وزاري

– D’entrée تصريح بالدخول

– Fausse déclaration إفادة كاذبة

1- مصدر اخطر

2- إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي رسالة قصيرة تسلم إخطاراً بموعد نظر قضيته

وفي المعجم العربي الأساسي جاء على أن اخطر إخطاراً، وجاء أيضاً كلمة شبهة

في المنهل قاموس فرنسي عربي soupçon.

شك، ريبة، شبهة، soupçonner ارتاب، اشتبه ب.<sup>2</sup>

## ثانياً: التعرف الفقهي

يعرف الفقه الإخطار بالشبهة انه الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية

معاملة، يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، شرط

1- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 210 .

2 عبد الكريم سقال، "الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، لنيل شهادة ماستر تخصص

قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص ص 3-4.

أن يكون الإفصاح للأطراف التي حددها القانون<sup>1</sup>، كذلك فإن الإخطار بالشبهة يقصد به تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرفية بيع أو شراء عقارات ومنقولات الخ). تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة للتعريف الذي اعتمدناه فإن الإخطار بالشبهة هو ذلك التقرير الذي يعده أحد مساعدي البنوك أو المؤسسات المالية و بمجرد الاشتباه اتجاه شخص طبيعي أو معنوي بأن الأموال المراد إيداعها هي نتيجة أعمال إجرامية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: من الناحية القانونية

يمكن تعريف الإخطار بالشبهة من خلال نصوص المواد التي جاء بها القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها خاصة المادة 20 التي تنص على أنه: " يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات، أو بعد إنجازها. يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة ونفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة"<sup>3</sup>.

فعدم الإخطار بالشبهة يعتبره القانون جريمة تستوجب المساءلة الجنائية فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون رقم 01-05 سالف الذكر على أنه: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في

1- حبيبة عبدلي، "الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص ص 216-233، ص 218.

2- عبد الكريم سقال، مرجع سابق، ص 4.

3- المادة 20 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.

هذا القانون بغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية<sup>1</sup>.

جاء القانون واضحا، إذ نص على واجب الإخطار عن وجود حالة الشبهة وهو مبني على أمر شخصي و نفسي يدعو إلى الاعتقاد بان العملية تنطوي على نشاط إجرامي مرتبط بتبييض الأموال، وقد يكون هذا صحيحا، وقد تسقط تلك الشبهة ويتضح أنها لا تقوم على أي أساس من الصحة<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكن تعريف الإخطار بالشبهة بأنه التزام الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المختصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال بغرض التحقيق والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، وهو إجراء يصدر من شخص ليس فاعل للجريمة ولا مجني عليه، ولا يعتبر من ابلغ عن الجريمة (المُخطر) شاهدا على وقوعها، بل يكفي بإبلاغ السلطة العامة عنها للتحقق الأخيرة من ذلك وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها<sup>3</sup>.

كما أن مفهوم الإخطار بالشبهة يختلف عن الشكوى حيث أن هذه الأخيرة تقدم من طرف المجني عليه، أما الإخطار بالشبهة فيُقدم من شخص دون أن تتوفر لديه شرط الصفة (صفة الضحية)<sup>4</sup>.

1- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص ص 151-250.

2 - كريمة تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 190.

3- أحمد بدراني، سعيد فرحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، عدد 01، 2021، ص ص: 884-904، ص 887.

4- أحمد بدراني، سعيد فرحات، المرجع نفسه، ص 887.

## الفرع الثاني

### مضمون الإخطار بالشبهة

يتضمن الإخطار بالشبهة مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05<sup>1</sup> المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وتتمثل هذه البيانات في:

#### أولاً: الجهة المخطرة

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبويض الأموال مجموعة من المعلومات حول الشخص القائم بتقديم الإخطار، تتعلق بشكل أساسي باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان القائم بالإخطار بالشبهة معنوياً كالبنك فعليه تدوين بياناته الخاصة به بدءاً باسمه، عنوانه، رقم الهاتف الفاكس<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الجهة محل الاشتباه

يتضمن الإخطار بالشبهة كافة المعلومات المتعلقة بالشخص صاحب الأموال محل الاشتباه بتبويض الأموال وهي كالتالي: المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحب الحساب الذي قام بالتوقيع عليه، فلا بد من ذكر: ( رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان)

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن العميل أي صاحب العملية المشبوهة وينطبق ذلك إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو معنوياً:

#### 1- البيانات المتعلقة بالعميل الشخصي الطبيعي وتتمثل في: تحديد هوية العميل كاملة

بالإضافة إلى تاريخ ومكان ازدياده تحديد نوع العميل ويقصد به ما إذا كان العميل اعتيادياً أو غير اعتيادياً.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه

ووصل استلامه، ج ر عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2006.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع نفسه.

## 2- البيانات المتعلقة بالعميل الشخص المعنوي: تتمثل في :

- تحديد عنوان الشركة والطبيعة القانونية لها أي مدنية أو تجارية وتحديد عنوانها.
- رقم التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي.
- تحديد نوع العميل (الشخص المعنوي) إذ كان اعتياديا أو غير اعتيادي، إلى جانب تسمية الشخص المعنوي.

## 3- البيانات المتعلقة بالشركاء:

وتتمثل في :

- ذكر النسب الكامل أي هوية كل شريك وتاريخ ومكان الازدياد، العنوان الشخصي.
- المهنة وقيمة الحصص المساهم بها من طرف كل شريك، وتتعلق كل هذه البيانات بالشريك الشخص الطبيعي .

أما البيانات الواجب ذكرها بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها التي سبق بيانها (التسمية، العنوان، الطبيعة القانونية، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي)<sup>1</sup>.

## 4- البيانات المتعلقة بالمسير:

وتتمثل في :

- ذكر النسب الكامل للمسير أي تاريخ ومكان الازدياد وكل المعلومات الموجودة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، وتاريخ، ومكان الإصدار) هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتقويض التصرف في الحساب<sup>2</sup>.

## ثالثا: العمليات المشبوهة

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة جميع التفاصيل التي تخص العملية المشبوهة بتبويض الأموال مثل التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات.

1- سليمة بوعكاز، "أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون الجنائي الاقتصادي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022 ص 328-329.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مرجع السابق.

يجب تحديد طبيعة العملية إذ كانت عابرة للحدود أو محلية، فإذا كانت عابرة للحدود يتعين تحديد نوع العملية إن كانت تحويلاً مصرفياً أو رد أموال إلى الوطن، أو دفع صك، وأما الأموال فيجب تحديد مصدرها ووجهتها إلى المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره ووجهة الأموال. أما إذا كانت العملية محلية فيتعين تحديد عملية الدفع فور إجرائها ما إن تمت نقداً أو عن طريق صك أو عدة صكوك، بالإضافة إلى تحديد المؤسسة البنكية والوكالة ورقم الحساب، وتحديد صاحب أو أصحاب الحساب، والمؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه<sup>1</sup>.

#### رابعاً: دواعي الشبهة

يقصد بدواعي الشبهة، جملة من العناصر التي في حالة وجودها تثير الشكوك حول عملية تبييض الأموال، وهذه العناصر في: هوية صاحب الأمر أو وكيله، وهوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهتها، المظهر السلوكي للعميل المشتبه فيه، وأهمية مبلغ العملية وطبيعتها، وتوضيح ما إذا كانت عملية غير اعتيادية أو معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي

ويتم إبراز دواعي الشبهة بوضع علامات أمام أحد الاقتراحات المكتوبة على وثيقة الإخطار بالشبهة: الطابع غير مألوف للعملية وافتقار وجود الشرعية الموضوعية، تعقيد العمليات...<sup>2</sup>

#### خامساً: الخاتمة والرأي

تتضمن الخاتمة والرأي حسب الحالة هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة المالية أو البنك لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى تاريخ صدور الإخطار بالشبهة كما يجب أن يكون التوقيع كتابياً دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير<sup>3</sup>.

1- سليمة بوعكاز، مرجع سابق ص330.

2- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص146.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مرجع سابق.

يجب على المكلف تقديم التصريح بالشبهة بشأن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في هذا الصدد أن يقوم بالختم عن طريق تقديم رأيه الشخصي وعن مدى تأسيس اشتباهه حول العملية التي تم على ضوءها الإخطار بالشبهة<sup>1</sup>.

يعتبر وصل الاستلام الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي للجهة المخطرة بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال شهادة يملؤها احد أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها، يشهد من خلالها على انه استلم من المخاطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ محدد<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### خصائص الإخطار بالشبهة

يعد الإخطار بالشبهة وسيلة إجرائية أولية تهدف لكشف جريمة تبييض الأموال، فبالرجوع للقانون رقم 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نستنتج خصائص أساسية (الفرع الأول) و أنواع أصلية للإخطار بالشبهة (الفرع الثاني) وكذلك معيارين أساسيين يمتاز بها نظام الإخطار بالشبهة (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

#### الإخطار بالشبهة إجراء إلزامي وفوري

#### غير خاضع للسر المصرفي

تم استحداث إجراء الإخطار بالشبهة لمحاربة جرائم الفساد ومكافحتها، ويتميز هذا الإخطار بعدة خصائص أهمه كونه إجراء إلزامي (أولاً)، وأيضاً إجراء فوري (ثانياً) وكما أنه آلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال (ثالثاً).

1- حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2008، ص 122.

2- دليلة بونقطة، ليلة زغيب، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2019، ص 27.

### أولاً: الإخطار بالشبهة إجراء إلزامي

في إطار مطابقة القوانين الجزائرية للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ونص في المادة 20 منه عن إلزامية الإخطار بالشبهة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 19 من نفس القانون<sup>1</sup>.

ونصت المادة 32 من نفس القانون المعدلة بموجب القانون 12-02 على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

كما نصت المادة 33 المعدلة بموجب القانون 12-02: "معاقبة مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"<sup>2</sup>.

### ثانياً: الإخطار بالشبهة إجراء فوري

يقصد بالإخطار بالشبهة إجراء فوري انه لا يحتاج إلى طلب، ويتم هذا الإجراء بمجرد وجود الاشتباه في أي أعمال من أعمال البنوك التي تتم في ظروف غير عادية أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي.

إن اللذين يقومون بالرقابة هم مفتشوا البنوك المعينون من قبل اللجنة المصرفية، فبمجرد الاشتباه بالعملية يقومون بإعداد تقرير ويرسلونه مباشرة دون أي طلب من أي جهة من الجهات المختصة، فهو ذاتي، فبمجرد الاشتباه به يحرر ويرسل إلى الجهة المختصة،

1- المادة 20 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

2- المادة 32-33 من القانون رقم 05-01، مرجع نفسه.

إما بالنسبة إلى نظام سر البنكي فهو يحتاج وجوبا إلى تقديم طلب الجهات المختصة وهذا وفقا للاستثناءات الواردة بالمادة 117 من قانون النقد والقرض<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإخطار بالشبهة كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال

يعتبر الإخطار بالشبهة آلية تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وخاصة جريمة تبييض الأموال.

وقد فرضت الاتفاقيات الدولية الأساسية و التشريعات الوطنية المختلفة مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية، حيث تتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقد عن طريق الأشخاص، وفرض رقابة على التحويلات البرقية للنقد نظرا للثغرات الموجودة، كما يلزم القانون البنوك والمؤسسات المالية الاستفسار على مصدر وهوية العاملين الاقتصاديين وكذلك محل العملية وينطبق أيضا على العمليات التي تتم في ظروف معقدة بشكل غير عادي أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو غرض مشروع<sup>2</sup>.

### رابعا: الإخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر المصرفي

يعتبر الإخطار بالشبهة الوجه المعاكس للسرية المصرفية عن العمليات البنكية التي تتم في سرية تامة حيث تحترم خصوصيات العميل ومميزاته كما انها أيضا من الأسس التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية، ويتم كل هذا بسرية تامة دون الكشف عن العمليات المالية لعملائها، أما الإجراء المتعلق بالإخطار بالشبهة فيكون بالإفصاح عن عمليات بنكية تتسم بشبهات توحى استغلال الأنظمة البنكية لغرض إعطاء الطابع الشرعي لأموال ذات طابع إجرامي، ويمكننا القول أن السر المصرفي يمتد إلى كل معلومة أو أمر أو حقيقة تتعلق بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه ويستوي ذلك أن يكون العميل قد أقضى بها

1- القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 52، صادر في 26 أوت 2003، الذي

الغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، وملغى

بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، ج.ر، عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

2- عبد الكريم سقال، مرجع سابق، ص ص 7-8 .

بنفسه إلى البنك عن طريق علمهم بموجب اتصال من شخص آخر، فلا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك عن طريق عميله<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الإخطار بالشبهة يكون عند العلم وعند الشك

يتميز الإخطار بالشبهة بأنه آلية لمكافحة جرائم الأموال ويكون لازماً في حالتين، حالة العلم بوجود شبهة (أولاً)، أو في حالة الشك في إمكانية وجود عمليات مالية غير مشروعة (ثانياً)

#### أولاً: الإخطار بالشبهة عند العلم

يتبين من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 رقم 01-12<sup>2</sup> من الأمر بأنه يقع على عاتق الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة سواء المعنوية منها أو الطبيعية التزامها بإبلاغ الخلية حال علمها بالمصدر الغير مشروع للأموال، تحت طائلة تسليط العقوبة كجزاء لإخلالها بذلك، وبمفهوم العكس تعفى هذه الأخيرة لواجب الإخطار حالة عدة علمها بالتبويض، إضافة إلى ذلك فلا يُعتد في مواجهة المُخطر بإفشاء السر المهني حال إخطاره للهيئة المختصة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلا إذا كان سيء النية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الإخطار بالشبهة عند الشك

تنص المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 12-40<sup>4</sup> على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد الكريم سقال، مرجع سابق، ص 11 .

2- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل وينتم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

3- سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 85.

4- المادة 20 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتعين أن يتم هذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إتمامها.

وبالتالي فإن الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال أو العمليات التي لها علاقة بتمويل الإرهاب لا تتم إلا بعد حرص الخاضعين لها على تنفيذ إجراءات الرقابة والاستعلام عن هذه العمليات كونها عمليات جد معقدة يصعب إثارة الشبهات ضدها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإخطار بالشبهة يخضع إلى معيارين أساسيين

نظرا لأحكام المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على تحديد الشبهة إلى معيارين أساسيين، إما لمعيار موضوعي (أولا) أو لمعيار شخصي (ثانيا).

#### أولا: المعيار الموضوعي

يعد المعيار الموضوعي والذي يسمى بالمعيار التلقائي على أنه ذلك المعيار الذي يتخذ في مضمونه اعتماد المسؤولين للقيام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها على المؤشرات التالية:

#### 1- الاشتباه في مقدار الأموال:

ويجوز أن يكون التبليغ بالاشتباه مبنيا أساسا على مبلغ مالي محدد قانونا، ولذلك لا يتم التبليغ عن عملية ما إلا إذا تجاوزت وتعدت العملية مبلغا ماليا محدد مسبقا، ومن التشريعات التي تبنت هذا المؤشر نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين

1- أحمد بدراني، سعيد فرحات، مرجع سابق، ص 889.

لواجب الإخطار عن كل عملية مالية تزيد قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي<sup>1</sup>.  
لكن نظرا لكثرة حجمها وعدد الإخطارات فقد أدى ذلك الى انعكاسات سلبية مست  
بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة، خاصة إذا تبين أن العملية لم تكن مرتبطة بتبييض الأموال  
مما جعل العديد من الدول تستغني على مؤشر الاشتباه في مقدار المال.

## 2- الاشتباه في مصدر الأموال:

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مهمة البحث والتحري عن مصدر الأموال،  
وهذا ما جاء في نص المادة 6.3.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل  
الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه والتي تنص على: " الجهات الأخرى  
الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية ( إيداع-مبادلات-  
توظيفات-تحويلات-أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال، (مكان علاقة  
الأعمال، ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع نقدا  
أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة"  
وهي المعلومات التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والخاضعة للغير بتسجيلها  
بموجب الإخطارات.

## 3- الاشتباه في وجهة الأموال

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا فقد أشارت المادة 10 من الأمر رقم 12-02 على  
أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا  
تستند إلى مبرر اقتصادي إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم  
تعيينه عن طريق التنظيم.

يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال  
ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

1- حكيمة دموش، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2013،  
ص ص 285-299، ص 285.

## ثانياً: المعيار الشخصي

يقصد بالمعيار الشخصي ان عملية الاشتباه تقع على الأشخاص، ومن مؤشرات الشبهة التي يمكن عرضها في هذه الحالة هي:

### 1- الاشتباه في الزبون أو ممثله:

لا شك أن قاعدة "اعرف عميلك" تعد من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الخاضعين لها والتي يجب الالتزام بها، ويتم ذلك من خلال معرفة هوية الزبون أو من يمثله وكذلك التحقق من هويتهم قبل التعامل معهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وأخيراً بعد القيام بالاستفسار حول هوية الزبائن سيتبين في النهاية إما قبول طلب فتح الحساب كون الزبون لا يشكل خطراً، أو في الحالة المعاكسة يكون طلب تنفيذ الخدمة مرفوضاً نظراً لوجود الشكوك حول صفة الزبون أو ممثله مما يستوجب الإخطار أمام الجهة المختصة بهذا الاشتباه<sup>1</sup>.

### 2- الاشتباه في هوية المستفيد:

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فيما يتعلق بهوية العميل وممثليه، يعتبر المستفيد بمثابة زبون للبنوك والمؤسسات المالية شأنه شأن الزبون أو ممثله، حيث أن المستفيد له دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال لعدم محاسبته على الأموال المحولة إليه، ومن الضروري ولابد من قيام البنوك والمؤسسات المالية المعنية بالبحث عن الهوية الحقيقية للمستفيد بكافة الطرق المتاحة.

كما أنه في حالة وجود شك أو شبهة لهذا الأخير يجب القيام بواجب الإخطار بالشبهة أمام الهيئة المختصة.

1- حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 299.

بالإضافة إلى ما سبق تفصيله، يمكن التذكير بأن المشرع الجزائري حرص على تفعيل إستراتيجية تمنع عملية تبييض الأموال وهو ما يتجلى من خلال فرض الإخطار على الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة المالية<sup>1</sup>.

---

1- سهام دريس، مرجع سابق، ص 87.

## المبحث الثاني

### الأبعاد القانونية للإخطار بالشبهة

بعد أن نتطرقنا في الفصل الأول عن ماهية الإخطار بالشبهة كمفهوم للإخطار بالشبهة و ذكر أهم الخصائص التي تميز بها هذا الإجراء، و الآن ننتقل في هذا المبحث إلى تحديد الأبعاد القانونية للإخطار بالشبهة والذي هو ذلك الإجراء الذي يعطي أو يمنح المؤسسات والشركات الحماية القانونية من الفساد المالي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإجراء الإخطار بالشبهة، سنقسمه الآن إلى عنصرين هامين ألا وهما الأسس القانونية للإخطار بالشبهة (كمطلب أول) ثم نطاق الإخطار بالشبهة (كمطلب ثان) هذا كله كي نبين الأهمية التي تشوب نظام الإخطار بالشبهة في الجزائر.

#### المطلب الأول

##### الأسس القانونية للإخطار بالشبهة

تم استحداث آلية الإخطار بالشبهة في النظام الجزائري من الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة وذلك نتيجة الضغوط الدولية على الدول من أجل تبني هذا النظام، كما أن الجزائر كانت ضمن الدول الغير متعاونة في هذا المجال حسب معايير الـ GAFI والذي نتج عنه وضعها في الخانة السوداء، ولهذا سيتم توضيح الأسس القانونية الدولية التي إعتمدت على نظام الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، وما هي التشريعات الوطنية التي إعتمدها المشرع الجزائري من أجل مسايرة النظم الدولية فيما يخص الإخطار بالشبهة في مجال تبييض الأموال ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الإتفاقيات الدولية

تساهم البنوك والمؤسسات المالية في تطور الإقتصاد مما يؤثر بصورة مباشرة على استقرار الدول من الناحية السياسية والاجتماعية والأمنية، ومن أجل تقادي استهداف هذه

المؤسسات المصرفية من طرف شبكات الإجرام صدرت عدة اتفاقيات دولية ، وأخرى إقليمية تناولت هذه المسألة عن طريق إصدار عدة مبادئ وتوصيات، تم إلزام الدول بالأخذ بها تجنباً لوضع تلك الدول في الخانة السوداء للدول الغير متعاونة، ومن بين هذه الأعمال، توصيات بازل سويسرا 1988 (أولاً)، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز الغير مشروع بالمخدرات (فينا 1988) (ثانياً)، إتفاقية منظمة الدول الأمريكية (ثالثاً)، إتفاقية سراسبورغ لعام 1990 (رابعاً)، الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (خامساً)، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (سادساً) الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 (سابعاً) توصيات مجموعة العمل المالي ( ثامناً) .

#### أولاً: توصيات بازل سويسرا 1988.

أنشأت لجنة بازل في نهاية 1974 من طرف حكام المصارف المركزية للدول العشر والتي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية أخرى وهي تختص بإشراف على البنوك في العالم وتصدر قانوناً يحتوي على مجموعة من المبادئ تحضر استخدام البنوك في النشاط المتعلق الجرائم المختلفة وتصدر ما يعرف بمعايير وتوجيهات إشرافية شاملة دون أن يكون لها القوة التنفيذية على الدول وحددت وثيقة اللجنة مجموعة من المبادئ منها<sup>1</sup>:

1. وجوب القيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقاً مع مبدأ أعرف عميلك.
2. تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفاً معيناً تحدده السلطات المختصة في البلد، وجوب مبادرة المؤسسات المالية المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد.

1- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في بازل بتاريخ 25 جانفي 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-45 مؤرخ في 28 جانفي 1995 ج.ر. عدد 7 ، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، ص 150.

3. الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم أموال المتعامل بها إضافة إلى السلطات المختصة.

4. وضع المؤسسات المالية و المصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة لاسيما تلك التي تشكل صلة مباشرة بالعمليات التجارية في مجال المخدرات وغسيل الأموال.

5. قيام المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم بالتحقق من أن أجهزتها تستخدم كوسيلة لغسل الأموال القذرة .

6. تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طريقة مكافحة غسل الأموال الناجمة عن التجارة بالمخدرات.

7. كشف سرية العمليات المصرفية بالسلطات المختصة عند التأكد من بعض العملاء الذين يعتمدون على غسل أموالهم.

كما أصدرت لجنة بازل عام 1998 ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية، بينت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية البنك من المخالفات والجرائم المالية، وفي أكتوبر عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة مهمة أخرى حول المبادئ الأساسية لتحديد العملاء، و جاء ذلك تتويجا للجهود والأوراق التي أصدرتها اللجنة حول هذا الموضوع، وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة لتحديد العملاء كركيزة أساسية من شأنها تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي، ومنع استخدامها كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال<sup>1</sup>.

وللإشارة فان توجيهات لجنة بازل تبقى إرشادية فقط، لأن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تركز على أي اتفاق دولي، كما أنها لا تعتبر منظمة دولية، و

1- علي عبد الحسين الموسوي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 364.

ليس لها سلطة عليا في نطاق المراقبة، وليس لها حق سن قواعد قابلة للتطبيق مباشرة في الدول الممثلة معها<sup>1</sup>.

ولذلك يمكن القول أن هدف هذه اللجنة هو منع استخدام الجهاز المصرفي لغرض غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي،<sup>2</sup> وحدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للبنوك والمؤسسات المالية التي تحت إدارات هذه البنوك والمؤسسات على تطوير وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام الجهاز المصرفي في إيداع أو تحويل أو إخفاء الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال إعتقاد إجراءات فعالة لتحديد العملاء والالتزام بالقوانين والمعايير التنظيمية الموضوعية، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون<sup>3</sup>.

كما تمثلت برغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان، في الحفاظ على سمعة البنوك والمؤسسات المصرفية، من الممارسات المرتبطة بالمجرمين، والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية، ومن الجدير بالذكر أيضا أن إعلان بازل لم يتضمن سياسة جنائية خاصة بمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، بالرغم من أن لجنة بازل أدرجت أساسا لهذه السياسة، و هي دعوة الدول الموقعة إلى وضع قواعد ملزمة للبنوك، بما يضمن عدم انحراف أنشطة هذه البنوك عن مشاركتها في عمليات تبييض الأموال<sup>4</sup>.

**ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988):**

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أولى مصادر للأموال المغسولة لما تدره من

1- دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار التشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 162.

2- نبيه صالح، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2004، ص 78.

3- علي عبد الحسين الموسوي، مرجع سابق، ص 363.

4- نبيه صالح، مرجع سابق ص 79.

أموال طائلة، ولقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 و الإتفاقيات اللاحقة على مسألة الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات باعتبارها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى الغسل، و لا شك فيه أن أموال المخدرات هي العصب الرئيسي والدم الذي يجري في عروق عصابات المخدرات.

وتعد هذه الإتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال ليصل عدد الدول المنضمة لها إلى نحو 103 دولة عام 1994.

حيث تعرف جريمة غسل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها ناشئة عن جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 3 من هذه الإتفاقية<sup>1</sup>. ورغم أن هذه الإتفاقية تعتبر النص المرجعي الذي أسس لحملة مكافحة تبييض الأموال، إلا أنه كان خاليا من ذكر مصطلح تبييض الأموال، كما أنه لم يشر لإجراء الإختار بالشبهة إلا بشكل عرضي في المادة 2/15 المتعلقة بالناقلين التجاريين، التي نصت على أنه: " يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام مالهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، ويجوز أن تشمل هذه الإحتياطات ما يلي: ...

إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بإرتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3"<sup>2</sup>.

1- عبد العزيز شافعي نادر، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص 34.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإختار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تم تحميلها من الموقع:

[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar\\_pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar_pdf)

### ثالثا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية

أنشأت منظمة الدول الأمريكية عام 1980 وهي منظمة متعددة الجنسيات هدفها تعزيز عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، ومقرها واشنطن ، حيث أنشأت قامت الجمعية العامة الأخيرة عام 1986 لجنة لمراقبة تعاطي المخدرات، التي تسمى (سيكاد) وهي لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات<sup>1</sup>،

تجدر الإشارة بأنه بتاريخ 1993/03/10 أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والتي انبثقت عن هذه المنظمة، ما يعرف باللائحة النموذجية لتبييض الأموال ومصادرة الأصول<sup>2</sup>. تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية، تستند أساسا على اتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي ركزت على تعدد أشكال السلوك الإجرامي لغسل الأموال وتحديد الإختصاص القضائي وقواعد التصرف في عائدات الممتلكات أو العائدات الناتجة عن الجرائم مع تناول المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية والمالية وكذلك القواعد المنظمة للتعاون الدولي في مجال تبييض الأموال والتأكيد على عدم التدرع بسرية العمليات المصرفية كعقبة الإلتزام بأحكام اللائحة<sup>3</sup>.

### رابعا: إتفاقية سراسبورغ لعام 1990

عالجت هذه الإتفاقية النقص الذي شاب إتفاقية فيينا لسنة 1988، وإعتمدت في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس فقط في حالة الإتجار غير المشروع للمخدرات، وعدم إشتراط أسبقية العلم

1- نبيه صالح، مرجع سابق، ص 82.

2- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 105.

3- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 6.

بالمصدر غير المشروع للأموال<sup>1</sup>.

وقد اهتمت هذه الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اتخاذها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول وهي:

- تحويل أو نقل الأموال.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

- الإشتراك في إحدى الجرائم السابقة.

لذا يجب أن نقول أن وصف الأموال يشمل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال، أو أية مصلحة تتعلق بهذه الأموال<sup>2</sup>.

**خامسا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000<sup>3</sup>**

كانت الدول أكثر تقبلا لإجراء الإختار عند صياغة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية و ذلك باستخدام مصطلحات الإبلاغ و تقديم المساعدة، وتم ذكرهم في موضعين هما؛ المادة 7 والمادة 26 من الإتفاقية<sup>4</sup>.

نصت المادة 1/7 من الإتفاقية على أنه وفي إطار تدابير مكافحة غسل الأموال:

" تحرص كل دولة على:

أ- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات غير

1- محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 26.

2- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 91.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تحميلها من موقع:

[http://www.unodc.org/pdf/crime/a\\_res\\_55/res5525a.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf)

4- سميرة قنون، دور إجراء التبليغ في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص 13.

المصرفية وكذلك، حينما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحدد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".

كما تم من خلال نص المادة 26 من الإتفاقية<sup>1</sup> تعزيز تدابير التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، حيث نصت على ما يلي: " تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: - الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها:

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.
- الصلات، بما فيها الصلات الدولية بأي جماعة إجرامية منظمة أخرى.
- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها...".
- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.

1- المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله والمشورة بشأنه. بهدف التقليل والحد وردع جرائم تبييض الأموال.

#### سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تم اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وهذا بموجب قرارها رقم 04/58 في دورتها الثامنة والخمسين (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريندا بالمكسيك في الفترة الممتدة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003)، و جاء هذا الإتفاق نتيجة للجهود التي بذلت بعد تزايد قلق المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية بشأن مشكلة الفساد الذي يهدد استقرار المجتمعات وأمنها وقيمتها و سلامة مؤسساتها و تعرض بشكل كبير خطط التنمية الإقتصادية وسيادة القانون فيها<sup>1</sup>.

و تضمنت هذه الإتفاقية بعض الأحكام المتعلقة بجريمة غسل الأموال وهذا في مادتها 14 التي كانت تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال"، والمادة 23 والتي كانت تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية"، وما يمكن الإشارة إليه هو أن أحكام هذه الإتفاقية بشأن تدابير منع غسل الأموال تتفق مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو، باستثناء الإضافة المذكورة في الفقرة 03 من المادة المذكورة، و الذي يعتبر شيئا جديدا ان هذه الإتفاقية جاءت في مجال تعزيز التدابير الرامية إلى منع تبييض الأموال.

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 على: "تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق إلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

1- دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، 198.

أ- تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب- الإحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ت- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر".<sup>1</sup>

سابعاً: الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010

ورد مصطلح الإخطار في الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال في المادة 8 منها، و التي تتعلق بإجراءات مكافحة والتعاون بين الدول الأطراف كما يلي: " تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال مكافحة ومنها على وجه الخصوص:

- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب".<sup>2</sup>

إن الدول العربية الموقعة على قناعة بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأوجه و لها آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية و الجوانب الإقتصادية والاجتماعية، و آخذة في الإعتبار أن دور مكافحة الفساد لا يقتصر على الجهات الرسمية للدولة و لكنها تشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني و التي ينبغي أن تلعب دوراً فعالاً في هذا المجال .

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004 ج ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004 .

2- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، تم تحميلها من الموقع:

<http://www.lasportal.org/ar/pages/default.aspx>

• أهداف هذه الإتفاقية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه في كل أشكاله وسائر الجرائم.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد والمؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.
- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور.
- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة.
- تأمين حماية فعالة لمصدر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود عليها.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والإستقرار.

تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما يلزم من تدابير لإقامة أو الحفاظ على توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وفقا لهذه الإتفاقية.

**ثامنا: توصيات مجموعة العمل المالي**

أصبح مصطلح التبليغ واسع الإنتشار في مجموعة العمل المالي في إطار توصياتها الأربعين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة، في عدة مواضيع، منها ما جاء في التوصية رقم 20 و التي تحمل دلالة صريحة بعنوان "الإبلاغ

عن العمليات المشبوهة"، حيث تم ربط إجراء الإبلاغ بإرسال بلاغ عن العملية المشبوهة، حيث نصت التوصية على: "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً"<sup>1</sup>.

وترمي هذه المجموعة إلى وضع سياسات مكافحة تبييض الأموال خاصة تلك الأموال الناتجة عن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وحجز ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وتتبع إعادة استخدام هذه الأخيرة في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة، مما قد يؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### التشريع الداخلي

واكب المشرع الجزائري على غرار دول العالم إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال عن طريق إيجاد آليات الوقاية الخاصة بالبنوك والمؤسسات الأخرى طبيعية أو معنوية، وذلك من خلال إصدار المشرع الجزائري ترسانة من القوانين والمراسيم ومجموعة من الأنظمة البنكية للوقوف أمام هذه الظاهرة، ومن بين هذه التشريعات ما يلي: التشريع الجزائري (أولا) التشريع الفرنسي (ثانيا) التشريع السويسري (ثالثا) التشريع الأمريكي (رابعا) أولا: التشريع الجزائري

#### 1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 95-41 بتاريخ 28 جانفي 1995 ويتعلق بالمصادقة

1- التوصيات الأربعون، مجموعة العمل المالي، تم تحميلها من الموقع الخاص بخلية معالجة الإستعلام المالي التابعة لوزارة المالية:

[http://www.ctrf.mf.gov.dz/normes\\_GAFI.pdf](http://www.ctrf.mf.gov.dz/normes_GAFI.pdf)

2- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 97.

على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>، وتنفيذا له جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها<sup>2</sup>، حيث جاء بجملة من الإجراءات والتدابير التي تعنى بردع مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات وما يتصل بها.

## 2. المرسوم الرئاسي رقم 04-128

صدر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أبريل 2004 ويتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>، وتنفيذا لهذه الإتفاقية جاء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>، لأجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، ومن بينهما القطاع المالي الذي يتضمن النظام البنكي وتسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقني من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>5</sup>.

## 3. الأمر رقم 96-22:

صدر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بتاريخ 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاضعين لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأمر المعدل له تحت رقم 03-01<sup>6</sup>، وجاء فيه أنه يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مرجع سابق
- 2- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 30 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادقة عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مرجع سابق.
- 4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 34، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
- 5- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 123.
- 6- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل.

لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها ويمكنهم أيضا إعادة تحويل هذه الأموال والمداخل والنتائج المتفرعة عنها إلى الخارج، ويقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل هذه أخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المسطرة لذلك بما فيها توازن السوق، وهو ما تم تحديده بموجب النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها<sup>1</sup>.

#### 4. المرسوم الرئاسي رقم 55-02

يتعلق المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>2</sup>، ويتمثل جوهر عمليات تبييض الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها عن الأنشطة الإجرامية و بين أصلها أو مصدرها الغير مشروع بإتباع مراحل متتابعة، لكي تبدو هذه الأموال وكأنها ذات منشأ قانوني مشروع<sup>3</sup>.

وبما أن معظم العمليات التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية تعتبر مسلكا أكثر سهولة في تكاثر عمليات تبييض الأموال، فلا بد أن تلعب دورا أساسيا للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال من خلال جملة من التدابير والآليات والميكانزمات من

1- عبد الكريم سقال، مرجع سابق، ص 25.

2- مرسوم رئاسي رقم 55-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ 2002/02/10.

3- أنظر حول مراحل غسل الأموال، حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، "مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي-دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم بالرياض، عدد 36، 2021، ص ص: 1382-1480، ص 1423 وما يليها.

خلال إرساء قواعد جديدة في الميدان المصرفي وهو التقيد بمبدأ السرية المصرفية وكذا خلق قواعد قانونية حديثة تتلاءم مع التطورات المعاصرة<sup>1</sup>.

#### 5. المرسوم التنفيذي رقم 02-127

يتعلق المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF)<sup>2</sup>، والتي تختص بعملية تحليل محاضر الإخطار الواردة إليها تحليلا دقيقا قبل أن يتم تحويلها إلى الجهات القضائية المختصة، وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

#### 6. القانون رقم 05-01

جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما<sup>3</sup> في شكل متكامل لاسيما بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الملغى<sup>4</sup> بالنظام البنكي رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته<sup>5</sup>، ونصه على جملة من الإجراءات الأولية والطرق القبلية للوقاية من عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة قبل حدوثها، و تهدف هذه التدابير التي تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية إلى الحيلولة دون إستغلال هذه المؤسسات في عمليات تبييض الأموال.

1- عبد الكريم سقال، مرجع سابق، ص 26.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002، معدل ومتمم، مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 28 أبريل 2022.

3- قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

4- نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006.

5- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12 بتاريخ 27 فيفري 2013.

## 7. المرسوم التنفيذي رقم 06-05

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 بتاريخ 09 جانفي 2006، وجاء لتحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه<sup>1</sup>، وهو ما سيتم التوسع في من خلال ما سيأتي ذكره.

## ثانيا: التشريع الفرنسي

استغل غاسلوا الأموال، وإلى وقت قريب يستغلون المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لتحويل عائدات نشاط مشاريعهم ( مشروع TRANSI ) عبر أوروبا وبين أوروبا ودول أمريكا. وكانت فرنسا الدولة الجنوبية الأولى التي أخذت زمام المبادرة بعد انضمامها إلى اتفاقية 1989/01/13 فيينا.

حيث تمت الموافقة على القانون رقم 90/614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية بالإجماع، و الذي يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال وخلافات الإتجار بالمخدرات<sup>2</sup>.

يتعلق هذا القانون بشكل أساسي بمشاركة المؤسسات المالية والبنوك بشكل خاص في غسل الأموال المتحصل عليها من المخدرات و العمليات غير المشروعة، و يحمل هذا القانون المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية الكشف عن العمليات المالية والمصرفية المشبوهة، وإلزام البنك بالتعرف على هوية الحسابات سواء كان العميل عابرا أو دائما إذا أجرى معاملة مصرفية تزيد عن مبلغ 50000 فرنكا أو استتجاره إحدى الخزائن الجديدة في المصرف<sup>3</sup>.

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.رج.ج عدد 2، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

2- فريق العمل بمكافحة تبييض الأموال، الصادر بموجب مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى، 2004، ص 68.

3- قانون رقم 85-02 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب في العالم، عريضة رسمية مقدمة من المحكمة العليا مؤرخ في 14 جانفي 2002.

### ثالثاً: التشريع السويسري

تعتبر سويسرا من أكبر المراكز المالية في العالم، ويشير النائب السويسري جان زغلر إلى أن سويسرا تدير نحو 30 بالمائة من ثروات العالم وأن بنوكها تحتوي على ألفا و 500 مليار دولار وأن حجم الأموال التي يتم غسلها كل عام يصل إلى نحو 500 مليار دولار في كل مناطق العالم وجزء من هذه الثروات القذرة يسافر خلف أسوار المصارف السويسرية العالمية بين حين أو آخر.

وهذا ما دفع سويسرا إلى الإهتمام بمكافحة تبييض الأموال على مراحل كان القانون المعدل عام 1993 ليعطي للبنوك الحق في الإبلاغ عن الحالات التي يثبت فيها ما يشكل إخلالا بضمان السرية المصرفية وذلك بالزام البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون من خلال التحقق من هوية العميل، وبالصفاة المقدمة و إخطار الجهات المسؤولة بذلك، و يشكل قيذا على سرية المهنة المصرفية التي تشتهر بها البنوك السويسرية، وهو تعديل مدرج في القانون السويسري، و حمل التعديل ذو الصلة في مادته التاسعة مسؤولية البنوك لا جزئيا ولا مدنيا عن قيامهما بالتبليغ عن عميل مشتببه فيه متى كان التبليغ مبنيا إلى أسباب ومبررات معقولة مما يدفع البنوك بلا شك إلى التعاون الجدي مع جهود محاربة ظاهرة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

وما يمكن قوله من خلال ما تم تناوله بخصوص جهود دولة سويسرا في مكافحة تبييض الأموال هو القضاء على صلابة و جمود النظام المصرفي السويسري في جانه المتعلق بالسر المهني الذي كان يستغله المبيضون في إضفاء الطابع الشرعي لأموالهم الغير مشروعة.

### رابعاً: التشريع الأمريكي

كانت الولايات المتحدة الدولة الرائدة في إصدار التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال إذ أصدرت سنة 1970 قانون يعرف بقانون سرية الحسابات، هذا القانون يلزم

1- اتفاقيات جونايف المتعلقة بمكافحة ومعاينة الإرهاب الدولي 1937، ص 88.

المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر<sup>1</sup>.

ثم أصدرت الولايات المتحدة قوانين أخرى سنة 1986 تتعلق بالإشراف والرقابة، و فيما يتعلق بغسل الأموال، تناولت مسألة منع نقل أو التمويل الدولي للأموال التي يتم الحصول عليها من مصدر غير مشروع ومع ذلك وفي عام 1992 صدر قانون مكافحة تبييض الأموال المعروف بـ :

Annunzio-wylie anti-maney laundering act وقد تبنى هذا القانون في G7 Task<sup>2</sup>force.

يمكننا طرح السؤال التالي والإجابة عنه في نفس الوقت:

هل هذا التدبير فعال في محاربة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؟

نعم الآلية المتعلقة بالإخطار بالشبهة تعد أداة مهمة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من توضيح بعض النقاط المهمة :

**1. الشفافية والتعاون:** تشجع هذه الآلية على التعاون بين مختلف الجهات المعنية، مثل المصارف والمؤسسات المالية والجهات الرقابية، يتم تبادل المعلومات بشكل شفاف ومنتظم، مما يساهم في تحديد الأنشطة المشبوهة.

**2. التحليل والتقييم:** يتم تحليل البيانات المتاحة لتحديد النماذج والسلوكيات غير العادية.

ويتم تقييم النشاطات المشبوهة وتحديد ما إذا كانت تستدعي إجراءات إضافية.

**3. التدريب والوعي:** يتم تدريب الموظفين في المؤسسات المالية على كيفية التعامل مع

الإخطار بالشبهة، ويتم تعزيز الوعي بأهمية الإبلاغ عن النشاطات المشبوهة.

1- علي لعشب، مرجع سابق، ص 60.

2- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص

**4. العقوبات والردع:** تعتبر الآلية مثالية بنسبة 100%، وقد تواجه تحديات مثل الكشف عن الأنشطة المباشرة والتعامل مع البيانات الكبيرة. ومع ذلك، فإنها تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الأمن المالي والأمن القومي.

## المطلب الثاني

### نطاق الإخطار بالشبهة

تناول المشرع الجزائري نظام الإخطار بالشبهة من خلال المادة 19 من قانون 01/051 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم ( المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة للجهات المختصة سواء كان أشخاص طبيعية أو معنوية ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال ووفقا للمادة 04 من القانون 02/12 المذكورة على النحو التالي :

البنوك و المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، مخافضي البيع بالمزايدة.... إلخ .

تأكيدا على الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المصرفية في إطار عملها الرقابي، تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المادة 11 منه و كذلك بالنسبة للقانون 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج، المعدل والمتمم في المادة 07 منه تناول فيه الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف التي تعد من طرف أعوان البنك المركزي الممارسون نقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون، المفتشين المفوضين من طرف اللجنة.

## الفرع الأول

### نطاق الإخطار بالشبهة من حيث الأشخاص

لقد تم تعزيز الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة بعنوان تحديد الأشخاص الذين يقع عليهم الإلتزام و هم كآآتي: (أولا) الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة (ثانيا) الأشخاص المسؤولة عن الإخطار بالشبهة.

#### أولا: الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة

تناول المؤسس الجزائري نظام الإخطار بالشبهة من خلال المادة 19 من قانون رقم 01-05 وحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة لجهات المختصة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ويمكن أن تذكر منها:

البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، الرهانات والألعاب والكزنيوهات، المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف، الأعوان العقاريين، وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الثاني.

#### ثانيا: الأشخاص المسؤولة عن الإخطار بالشبهة

لغرض تدعيم الهيئات المكلفة بالوقاية من استغلال المؤسسات المالية في إعطاء الطابع الشرعي للأموال ذات المصدر المشبوه وتجسيد الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر في ذات الموضوع أوكلت مهام تتبع مراحل عمليات تبييض إلى جهة مختصة وهي:

#### - اللجنة المصرفية:

استحدثت اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47<sup>1</sup> والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تحت اسم لجنة تقنية لمؤسسات القرض، وكانت خاضعة لسلطة وزير المالية وتم

1- الأمر رقم 71-47 المتعلق بتجريم و تشييد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، المؤرخ في 05 ماي 1971 معد ومتمم بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتبييض الأموال المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

تنظيمها وتحديد كيفية سيرها بموجب المرسوم رقم 71-191<sup>1</sup>.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10<sup>2</sup> المتضمن قانون النقد والقرض وهي هيئة المراقبة والتأسيس والمعاينة وتجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي والسياسة التي حددتها هذه الأخيرة في إطار اقتصاد السوق الذي فرض وجوب تغيير جذري للمؤسسات والهيكل المصرفية، وجاء نتيجة للتوصيات والمبادئ التي جاءت بها لجنة بازل.

نصت المادة 106 على تشكيلة اللجنة المصرفية والتي تتكون من محافظ بنك الجزائر (رئيسا) وثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، وتطبق عليهم أحكام المادة 25 من نفس القانون والتي تتعلق بالسرا المهنية، وما عدا الحالات التي يُدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.

ولم يورد المشرع أي تعريف بخصوص اللجنة سوى ما تضمنته المادة 105 من قانون النقد والقرض فنصت على أن تؤسس لجنة مصرفية، وتدعى في صلب النص لجنة<sup>3</sup>.

إذ حدد لها المهام التي تتمثل في :

1- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.

2- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.

1- مرسوم رقم 71-191 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر. عدد 55، الصادر في 06 جويلية 1971.

2- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/07/1990 يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 24/07/1979، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 29، الصادر في 08/06/1966.

3- قانون رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

- 3- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية .
- 4- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.
- 5- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.<sup>1</sup>
- كما جاء قانون رقم 23-09<sup>2</sup> المتضمن القانون النقدي و المصرفي لتعزيز النظام المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد و القرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال إقتصاد البنوك الإستثمارية والبنوك الرقمية، ومقدمي خدمات الدفع، و الوسطاء المستقلين، والترخيص يفتح مكاتب الصرف، فضلاً عن تعزيز دور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف.

## الفرع الثاني

### نطاق الإخطار بالشبهة من حيث الأعمال

أخذ المشرع بمعيار الشبهة ولم يحدد ضوابط تقيد مفتشي البنوك على أساسها، ويتم حصر العمليات البنكية التي تتسم بالشبهة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعطي معنى دقيق للشبهة وبالتالي فإنه على الملزمين بهذه العملية حسب معطيات ذاتية أن يتوخوا اليقظة والحذر إزاء العمليات التي ينجزونها ، فالشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي، وتحديد المعايير هو أمر يعود على الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة والتجربة....

1- فضيلة ملهاق، وقاية النظام المالي من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هوم، الجزائر، ص 60، مرجع سابق.

2- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 12 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج. ر. عدد 43، صادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

إن ترك المشرع لمفتشي البنوك والمؤسسات المالية تقدير حالة الشبهة دون تحديد معايير موضوعية يمكن أن تؤدي إلى مسألتين: تفرع الغرض الذي اتخذ منه نظام الإخطار بالشبهة فأما أن يتشدد مفتش البنك بخصوص وضع ضوابط ذاتية قد تؤدي إلى صرف عملية بنكية وخاصة عمليات الإيداع وهي العملية التي يعتمد عليها لتغذية مصادر تمويلها، وأما قد تؤدي إلى إفلات بعض الزبائن باتخاذ وسائل يتم من خلالها تمرير عائداتهم الإجرامية<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتميل الإرهاب وكذا النظام البنكي رقم 12-03 من المادة 10 من الفقرة 02 يتبين أن المشرع الجزائري وضع مؤشرات الاشتباه الخاصة بالأعمال وهي : (أولاً) العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية (ثانياً) العمليات التي يبدو أنها لاتستند إلى مبرر إقتصادي (ثالثاً) العمليات التي لا تستند إلى محل مشروع (رابعاً) الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

#### أولاً: العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية

يمكن إبراز بعض الأمثلة عن العمليات التي تتسم بالغموض فيما يلي:

- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها مع انعدام ما يبرر هذا السحب.
- إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركاً جداً بدون أسباب معقولة.
- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقداً في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات أو غيرها من وسائل الدفع.

1- عبد القادر الشخيلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، الإسكندرية، 2018، ص 56.

الازدياد الملحوظ في الإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.

إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيما يتعلق بهذا الزبون ومع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها ومن الطبيعي انه لابد من الاشتباه بالزبون الذي يقدم للمصرف معلومات خاطئة أو غير صحيحة ويرفض بلا مبرر معقول تزويد المصرف بالمعلومات أو المستندات الضرورية<sup>1</sup>.

### ثانيا: العمليات التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي

تتجلى العمليات التي تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي في استخدام الأموال ذات المصدر المشبوه في شراء الأسهم والمشاركة في السوق المالي، وإعادة تدوير المبالغ المالية على شكل استثمارات، وكذلك إنشاء منشآت وهمية، عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل كالاختيال على البنوك من خلال الحصول على قروض منها، و من ثم خلط هذه الأموال مع أموال البنوك.

أو الاستثمار في المجال السياحي مثلا عن طريق شراء المطاعم والكازينوهات، والمنتجات السياحية، والعمل على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.

### ثالثا: العمليات التي لا تستند إلى محل مشروع

يشار في هذا العنصر إلى كون محل العملية غير مشروع أو أنه لا يستند إلى محل مشروع كجريمة المخدرات أو الاتجار بالبشر أو جرائم الفساد بجميع أنواعها.

ولقد كان السبق للولايات المتحدة في التصدي لعمليات التبييض وتناولت المادة 1965 من تقنين الولايات المتحد إلى العائدات الإجرامية أي المتحصلة من نشاط محدد

1- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 55.

غير مشروع وهذا الأخير ينصرف وفقا للتعريف التشريعي له إلى كل جريمة خطيرة ينص عليها القانون الاتحادي أو قانون الولاية وقد تم التعبير عن هذا المحل في المادة 1975 بمصطلح المال المتحصل من جريمة.<sup>1</sup>

ما يستنتج عن هذه المادة أن المشرع الأمريكي قام بحصر المعاملات المالية التي يجريها الجاني أنها متحصلة من جرائم أصلية تتمثل في أنشطة غير مشروعة والتي سبق التعرض لها من قبل.

#### رابعاً: الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم

قد يكون الإخطار بالشبهة مبني أساساً على مقدار مالي محدد قانوناً، وبالتالي لا يتم التبليغ عن عملية ما إلا إذا تجاوزت وتعدت العملية مقداراً مالياً محدداً سابقاً، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الأخير نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الأخطار عن كل عملية مالية تتعدى قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي<sup>2</sup> وتقابله المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 12-02.<sup>3</sup> يتضح من خلال هذه العناصر أن المشرع ابتعد عن الموضوعية في تحديد العمليات التي تكون فعلاً شبهة ويتعين التصدي لها.

وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال.

وفي هذا الإطار فإن الملزمون بالإخطار يكون لديهم إحدى الإجراءات وحسب ما توصلوا إليه من قناعة عن وجود حالة مشتبهاً فيها أن يتم إخطار الهيئة المختصة وفقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدلة مع الاحتفاظ به إذا تبين لهم عدم انطوائها على شبهة تبييض الأموال.

1- محمد علي العريان عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 223.

2- دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، مرجع سائق، ص 299.

3- الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

من خلال كل ما ذكرناه يمكن طرح التساؤل التالي ما هو دور المصارف والمؤسسات المالية في ذلك؟

دور المصارف والمؤسسات المالية أساسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إليك بعض النقاط المهمة:

1. **الكشف عن النشاطات المشبوهة:** تعمل المصارف والمؤسسات المالية على رصد الحسابات والمعاملات المشبوهة، يتم استخدام تقنيات التحليل والمراقبة لتحديد الأنشطة غير العادية، مثل تحويلات كبيرة أو معاملات متكررة.
2. **الإبلاغ عن الشبهة:** عند اكتشاف نشاط مشبوه، يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإبلاغ عنه إلى الجهات المختصة، يتم ذلك من خلال آليات الإخطار بالشبهة المشار إليها في الرد السابق.
3. **التحقق من هوية العملاء:** يجب على المصارف والمؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء ومصادر أموالهم. يتم ذلك من خلال إجراءات مثل معرفة العميل (KYC) ومعرفة العميل المحسنة (e-KYC).
4. **التعاون مع الجهات الرقابية:** يجب أن تتعاون المصارف والمؤسسات المالية مع الجهات الرقابية المختصة، مثل البنك المركزي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. يتم تبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات.
5. **التدريب والوعي:** يجب تدريب موظفي المصارف والمؤسسات المالية على كيفية التعامل مع الإخطار بالشبهة والإلتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بإختصار المصارف والمؤسسات المالية تلعب دورا حيويا في تحقيق الأمان المالي ومكافحة الجرائم المالية. يجب أن يكون لديهم نهج شامل و منهجي للتعامل مع هذه القضايا<sup>1</sup>.

---

1- ابراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص 71.

## الفصل الثاني

### الأحكام الإجرائية للإخطار بالشبهة

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية جراء استغلال المنظمات الإجرامية لجهازها المصرفي لإخفاء المصدر الغير المشروع لأموالها وإضفاء الطابع الشرعي لها استجاب المشرع الجزائري إلى جملة التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية والإقليمية المتضمنة الوقاية من تبييض الأموال واعتماد آليات لتوخي الحذر من جماعات الإجرامية التي تستغل نظام البنوك والمؤسسات تمرير أموالها الناتجة عن أعمال إجرامية يعاقب عليها القانون وتتمثل هذه الآلية في نظام الإخطار بالشبهة.

ينصرف مفهوم الأحكام الإجرائية الخاصة بالشبهة إلى تعريف جريمة تبييض الأموال التي تمثل تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية أو منع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم "التحايل"، أي الأساليب الغير شرعية والغير قانونية حتى تظهر وكأنها ذات مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية التي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر غير مشروعة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في التصدي إلى هذه الجريمة عبر قانون العقوبات، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01-05 المؤرخ في 9 يناير 2006<sup>1</sup>، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006<sup>2</sup>، وذلك تماشيًا مع التوجه العام الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. إن تبييض الأموال أو ما يطلق عليه بمصطلح غسيل الأموال هو أحد المواضيع المتصلة بموضوع الإخطار بالشبهة وحتى تتضح لنا معالم هذا الموضوع إرتئينا أن نتناول

1- قانون رقم 01-05، مرجع سابق

2- قانون رقم 01-06، مرجع سابق

في هذا الفصل الأحكام الإجرائية بالشبهة من خلال تحديد أطراف عملية الإخطار بالشبهة (المبحث الأول)، وتحديد الآثار المترتبة عن الإخطار بالشبهة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أطراف عملية الإخطار بالشبهة

يعتبر الإخطار بالشبهة أحد الآليات التي كرسها المشرع الجزائري بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يعد من أهم وأخطر جرائم الفساد المالي على الإطلاق، ولتحقيق هذا الهدف. أصدر المشرع مجموعة من القوانين، من بينها القانون رقم 01-05<sup>1</sup> المعدل والمتمم، حيث تم تعزيز الإطار القانوني للإخطار بالشبهة من خلال تحديد مفهومه، الجهات المختصة في استلامه، والإجراءات الشكلية المتبعة له، بهدف ضمان فعالية هذه الآلية.

يجب أن يحتوي الإخطار بالشبهة على المعلومات الضرورية والوثائق المتعلقة بالعملية المشبوهة، هذه الآلية تهدف إلى ضمان فعالية ونجاعة مكافحة جرائم تبييض الأموال. لهذا لا بد من إبراز أطراف عملية الإخطار بالشبهة من خلال تبيان الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة (المطلب أول) والجهة المستقبلة للإخطار بالشبهة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة

تنص المادة 19 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل لإرهاب ومكافحتها المعدلة والمتممة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02-12 على ما يلي: " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20"، فيتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>2</sup>.

1- قانون رقم 01-05، مرجع سابق.

2- المادة 19 من قانون رقم 01-05، مرجع سابق.

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد الأشخاص الملزمين بالشبهة ومنح لهم دورا أكثر إيجابية في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال وسنشر ذلك بصفة مفصلة وذلك بالنسبة للأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة قبل سنة 2012 (فرع أول) والأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة بعد سنة 2012 (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة قبل 2012

تناول المشرع الجزائري نظام الإبلاغ عن الاشتباه من خلال المادة 19 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد الأشخاص المطلوب منهم الإبلاغ عن الشبهات إلى السلطات المختصة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك في نصوص قانونية متفرقة فمن خلال نص المادتين 9-21 من القانون 01-05 قبل تعديله حدد في: (أولا) البنوك المتخصصة (ثانيا) البنوك و المؤسسات المالية.

#### أولا: البنوك المتخصصة

نظرا لقصر آجال التزامات البنوك التجارية، فإنها لا تستطيع منح متطلبات تمويلية طويلة الأجل تتناسب مع متطلبات تمويل المشاريع التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية، ولذلك كان لابد من إيجاد مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم تسهيلات تنموية على المدى المتوسط لهذه القطاعات وبشروط ميسرة، لتسريع عملية التنمية الاقتصادية وأهمها البنوك الزراعية والصناعية العقارية .

#### ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية :

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية المكان الأمثل لعمليات غسل الأموال من خلال ابتكار و إجراء العمليات المصرفية بقصد التضليل وطمس آثار مصدر الأموال حتى تظهر

بعد ذلك بشكل نظيف خالي من أي شبهة.<sup>1</sup>

تعني أيضا الطاولة الخشبية الموجودة في الأسواق حيث كانت تمثل الصيارفة الأوائل في العصور الوسطى يقومون بمهمة صرف النقود أمام طاولة صغيرة في الأسواق و لفظ بنك هو تعريب للفظ البنك، وهو من الصرف و يعني مبادلة المال بالنقود، و تفضيل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، فلبنوك أنواع أهمها:

#### أ. البنوك المصرفية:

يقوم البنك المركزي بالعديد من المهام ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي، و يشارك في السياسة الاجتماعية في الدولة وهو البنك الذي يصدر الأوراق النقدية، حيث لا يسمح القانون لأي شخص آخر بالقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر الأهم و تشمل مهامه ومراقبة أعمال البنوك التجارية والعمل كمستشار نقدي للدولة ومسك الحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية.

#### ب. البنوك التجارية:

- البنك التجاري هو مؤسسة تعمل في سوق المال و تمنح ائتمانا قصير الأجل، فهو يقبل ودائع الأفراد والهيئات ويعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد مدة قصيرة، يمكن أن تكون مملوكة للدولة أو للأفراد، وتسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.<sup>2</sup>

#### ج. البنوك الصناعية:

- تهدف إلى مساعدة الصناع بغرض رفع مستوى الصناعة وإنشاء شركات صناعية.

#### د. البنوك الزراعية:

- الهدف من هذا النوع من البنوك هو حماية صغار الفلاحين من هيمنت كبار المزارعين خلال التأمين على المحاصيل الزراعية.

1- عبد الكريم سقال، مرجع سابق، ص 71.

2- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 50.

#### هـ. البنوك العقارية:

تصنف هذه البنوك على أنها تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو التعاونيات السكنية لمساعدتهم على إنشاء العقارات.

#### و. بنوك الادخار:

تتمثل الوظيفة الأساسية لبنك الادخار في إيداع مبالغ مالية في البنك بمقابل فائدة، بدأت هذه المؤسسات المالية لأول مرة في أوروبا في القرن الثامن عشر.

#### ز. البنوك الإسلامية:

وهي المصارف التي لا تعتمد على الفوائد الربوية على الأساس الشرعي وقواعد الشريعة الإسلامية، والفارق الأساسي بين هذه المؤسسات يتمثل في أن العائد الذي يحصل عليه المدخر أو المودع يكون متغيرا ويتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي ولذلك يتحمل المودع الغرم والغرم<sup>1</sup>.

#### ح. بنوك الأعمال والاستثمار:

تهدف بنوك الأعمال لتحقيق الاستثمار بكافة أشكاله و المساهمة في رأس مال بعض المشاريع من خلال الاعتماد على رأس مال المساهمين لمقابلة احتمالات العجز والطوارئ عكس البنوك التجارية التي تعتمد على أموال المودعين.

#### ط. البنوك الإلكترونية:

البنوك الإلكترونية هي بنوك تعتمد في عملياتها و تعاملاتها على جهاز الإعلام الآلي والانترنت وتكون خدماتها عن بعد وهي حديثة النشأة وبدأت تنتشر بطريقة كبيرة عبر العالم.

1- زالة سعيد يحيى، النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الجزائر، 2013، ص

## الفرع الثاني

### الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة بعد سنة 2012

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالتشاور أو القيام بعمليات إيداع أو تبادل أو تسوية أو تحويل أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسمسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية. مصالح الضرائب والجمارك<sup>1</sup>.

نص القانون رقم 01-05 بعد تعديله بموجب الأمر رقم 02-12 وبشكل خاص في المواد 19-21 على إلزام الأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ بإبلاغ الهيئة المختصة عن كل إشتباه، وأيضاً بالنظر إلى مضمون المادة 4 من القانون رقم 01-05 المعدلة أيضاً بموجب الأمر رقم 02-12 نجد أنها حددت المقصود بالخاضعين لإخطار بالشبهة وحددتهم في المؤسسات المالية والمهن غير المالية<sup>2</sup>، كما أنه بالإطلاع على بعض النصوص المتنوعة، مثال المادتين 12 و 26 من اللائحة رقم 03-12 المؤرخة 28 نوفمبر 2012 المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>3</sup>.

ويمكن ذكر ذلك على سبيل المثال ووفقاً للمادة 04 من القانون رقم 02-12<sup>4</sup> المذكورة على النحو التالي: البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات والرهانات والألعاب، المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، أعوان الصرف، وسطاء عمليات البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة.

1- المادتين 12 و 26 من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

2- المادة 04 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.

3- المادتين 12 و 26 من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

4- المادة 04 من قانون رقم 02-12، مرجع سابق.

وكذا المادة 49 من النظام 01-15 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم<sup>1</sup> . فلأشخاص الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة هم :

### 1-البنوك والمؤسسات المالية:

تحتل البنوك والمؤسسات المالية مكانة هامة في المجال الاقتصادي والقانوني، حيث تقوم بالعديد من العمليات المالية التي تعتبر مجالا خاصا للقيام بعمليات غسل الأموال فهي كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته الأنشطة والعمليات المذكورة في المادة 04 التي ذكرناها سابقا في القانون رقم 01-05 .

وكما تعتبر أهم قناة لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال مجهولة المصدر، ولهذا أكدت المادة 12 من النظام رقم 03-12 على أن البنوك والمؤسسات المالية و الإدارات المالية تخضع قانونا لواجب التبليغ في حالة الإشتباه و تتسبب في الالتزام المفروض على هذا الأخير، حيث نصت على ما يلي: " تخضع المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي و يجب عليها أن تطلب وصل الإستلام ..."، وعملت على تطوير أنظمتها المعلوماتية بما يتماشى مع التطورات التنظيمية والتكنولوجية التي تتيح بالبحث في جميع الحسابات عن الأنشطة التي تتميز بخاصية مشبوهة<sup>2</sup>، إضافة إلى اعتماد المؤسسات المالية على منهج المتابعة المبني على تقييم المخاطر وذلك في إطار الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.

### 2- المؤسسات والمهن غير المالية:

تعتبر المؤسسات والمهن الغير مالية كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس أنشطة غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية وخاصة المهن الحرة المنظمة، و خاصة المحامين

1- المادة 49 من نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، عدد 14، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2015.

2- نظام رقم 03-12، مرجع سابق.

عندما يقومون بأعمال مالية نيابة عن عملائهم، وكتاب العدل و كتابة المحاكم ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات لشركات ووكلاء بيع السيارات<sup>1</sup>، والرهنانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعدن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار واجبتهم على وجه الخصوص بالتشاور أو القيام بعمليات ناتجة عن ذلك في الإيداع أو التبادلات أو التوظيف أو التحويلات أو أي حركة أخرى للأموال<sup>2</sup>.

- المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

- مكاتب الصرف المعتمدة.

- المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب والجمارك. أملاك الدولة والحزينة العمومية وبنك الجزائر.

باستقراء نصوص المواد 4 و 19 و 21 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والمادتين 12 و 26 من النظام رقم 12-03. وبملاحظة المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإخطار بالشبهة بالتالي لا يجب أن يخرج تحرير الإخطار عن النموذج المحدد بموجب المرسوم ذاته، و يلاحظ أن النصوص القانونية المنظمة للإخطار بالشبهة اكتفت بإلزام الخاضعين به دون وضع ميعاد محدد له، فمن حيث الأصل يتم تنفيذ الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة، إلا أن المشرع أجاز القيام به في وقت لاحق على التنفيذ حسب نص المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، حيث جاء فيها: "و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

1- سلسبيل بن سماعيل، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة"، مجلة آفاق علمية،

المركز الجامعي تامنغست، جامعة غرداية، الجزائر، عدد 02، 2021، من ص 285 إلى ص 305.

2- فريدة دحماني، "محاضرات في الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مجلة نقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مجلد 02، عدد 02، 2021، من ص 52 إلى 58.

وهو ما أكدت عليه المادة 3/12 من النظام رقم 12-03 السابق ذكره.

ولقد قام المشرع في التوسيع في نطاق الأشخاص المعنيين والملزمين بالخضوع لواجب الإخطار بالشبهة، مما يعكس نية وعزيمة الدولة على مكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، بإتاحة فرصة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مستوى كل الشرائح بهدف تطويقها واكتشافها في أية مرحلة كانت عليها<sup>1</sup>.

وقد ألزم المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بضرورة إرسال تقارير سرية إلى الخلية فور اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتببيض أموال أو تمويل الإرهاب وذلك أثناء قيامها بمهامها المتعلقة بالمراقبة والتحقيق.

كما أن هؤلاء الأشخاص ملزمون بتقديم هذا الإخطار للهيئة المتخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

فمنذ سنة 2012 وحتى سنة 2023، قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية لمكافحة جريمة تببيض الأموال والتصدي لها، أبرز هذه النصوص هو "قانون تببيض الأموال رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والذي تم تعديله في العديد من المرات، آخرها في سنة 2023 بموجب القانون رقم 23-01<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، هناك نصوص أخرى متعلقة بمكافحة تببيض الأموال في الجزائر، مثل النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 الذي يتعلق بمكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يجب تطبيق هذه الآليات بشكل فعال للحفاظ على استقامة النظام المالي والاقتصادي في الجزائر<sup>3</sup>.

1- سلسبيل بن سماعيل، مرجع سابق، ص 631.

2- قانون رقم 23-01، مرجع سابق.

3- فريدة دحماني، مرجع سابق، ص 266.

## المطلب الثاني

### الجهة المستقبلة للإخطار بالشبهة

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي الجهة المختصة والوحيدة المستقبلة للإخطار بالشبهة المالية، تم إنشاؤها بهدف تلقي الإخطارات وتحليلها ومعالجتها، وهي جزء أساسي من جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، يتمثل دورها في تعزيز الشفافية والكشف عن العمليات المشتبه فيها والتحقيق فيها، وبالتالي تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ولإبراز أهمية هذه الهيئة لا بد من تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي (فرع أول) وإبراز تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001<sup>1</sup>، و عليه فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء خلايا هدفها مكافحة و منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التوصية السادسة والعشرين لفريق العمل المالي المعني بالإجراءات المالية، والتي ألزمت كل دولة بإنشاء وحدة تحقيق مالي تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وإرسال إخطارات العمليات المشبوهة بمجالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة<sup>2</sup>.

1- هاشمي وهيبه، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الإجتهد لدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتمرنانست عدد 4، 2013، من ص 160 إلى ص 187.

2- صالح السعد، مرجع سابق، ص 51.

وقد تم إنشاء خلية معالجة التحريات مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127<sup>1</sup>، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه.

و لم يجرم المشرع بعد تبييض الأموال سنة 2002 إلا أنه أصدر المرسوم المذكور، والذي بقي دون جدوى حتى عام 2004، وتم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم ومعاينة الأفعال التي تشكل غسل الأموال وفقا للقانون رقم 04-15<sup>2</sup> المعدل والمتمم للقانون العقوبات، وإنتهى المشرع فيما بعد إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم 05-01<sup>3</sup>.

ولذلك تأسست الخلية سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، وتعتبر أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والأعمال والمهن المالية المحددة، وجسد له مجموعة من الخصائص بحكم طبيعته القانونية. كما أنها مخولة بتنفيذ العديد من الإجراءات والأعمال والتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الدولة أو خارجها، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها لمبدأ المشروعية.

هناك الكثير من التعاريف الإصطلاحية لخلية معالجة الإستعلام المالي ألا وهي (أولا) تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF (ثانيا) تعريف EGMONT GROUP لوحدة التحريات المالية (ثالثا) التعريف القانوني (رابعا) التعريف الفقهي.

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، مرجع سابق.

2- قانون رقم 04-15، مرجع سابق

3- قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

## أولاً: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

### 1. تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF:

نصت التوصية 26 الصادرة عن FATF على ما يلي "يجب أن تقوم هذه الدول بإنشاء وحدة التحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها "

### 2. تعريف EGMONT Group لوحدة التحريات المالية:

عرفت وحدة التحريات المالية خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها "وحدة مركزية وطنية، تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية إلى السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في تولدها من الجرائم أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية"<sup>1</sup>.

### 3. التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-06<sup>2</sup> بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما نصت المادة 1-1/3 منه على ما يلي: "يتم إنشاء وحدة للتحريات المالية بالشروط التي تحددها القانون النموذجي وتكون مسؤولة عن تلقي وتحليل وإعداد التقارير المطلوبة عن الأشخاص والهيئات المشار إليها في المادة 1/1/2 من القانون، وتتلقى

1- غسان رباح، البنك الدولي الإسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، الفصل السابع،

الولايات المتحدة الأمريكية، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط (مبريك)، القاهرة، 2005، ص 4.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-06، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه، مرجع سابق

أيضا جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما تلك المعلومات التي ترسلها السلطات القضائية، ويلزم موظفوها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها، والتي لا يحوز استخدامها في أي أغراض أخرى بخلاف تلك الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup>.

حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدول فقد تم تأسيس خلية في كل دولة من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

وسعى المؤسس الجزائري إلى إصدار مراسيم تنفيذية تقن عمل هذه الخلية حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 وخلال الهاذين المرسومين نجد أن المشرع الجزائري قد عرف خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127: كما يلي (تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب الموضوع (الخلية)، أما في المادة الثانية فنص على أن (الخلية مؤسسة عمومية تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) و ذلك حسب ما نصت عليه مختلف الإتفاقيات والإتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

وهذا بخلاف ما جاء به في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 (الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية)<sup>2</sup>. حيث عرفها بصورة أوضح و بصفة صريحة.

1- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، 2006، ص 53.

2- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة المالي لتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23 الصادر في 28 أبريل 2013.

#### 4-التعريف الفقهي:

عرف الفقه خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها مركز للمعلومات حول الدائرة المالية الغير رسمية أو الجنائية فهي هيئة من الخبراء في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup>. وتكمن خلفية اختيار الأعضاء من خلال خبرتهم في المجال المالي والقانوني فهمهم للجهات التابعة خاصة وأن معظم هذه الهيئات ذات طبيعة مالية أي مؤسسات مالية من جهة وجهة أخرى القضاء بخبرتهم في تنفيذ وتطبيق القوانين يساهمون بدرجة كبيرة في هذه المهمة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن استقلالية هذه الخلية تتضمن درجة عالية من سرية العمل GTRF وهذا ما تؤكدته المادة من 12 المرسوم التنفيذي رقم 02-127<sup>3</sup>.

#### ثانيا: خصائص خلية معالجة الإستعلام المالي

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير في طبيعة الخلية فنجد أنه في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 عرف الخلية بأنها مؤسسة عمومية وهذا مخالف لما ورد به المرسوم التنفيذي رقم 13-157 حيث أنه عرف الخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة<sup>4</sup>.

وعليه يمكن إبراز خصائص خلية معالجة الإستعلام المالي:

#### 1. مؤسسة عمومية.

أنشأت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 ولكن تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004<sup>5</sup>، وقد صدر هذا المرسوم سعيا من الدولة الجزائرية

1- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة

الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر. يوسف بن خدة، 2007، ص 104.

2- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 328

3- المرجع نفسه، ص 328.

4- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، المرجع السابق.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، مرجع سابق.

للفاء بالتزاماتها الدولية إثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002 والتي ألزمت كل دولة فيها بإنشاء و نشر وحدة الاستخبارات المالية مهمتها جمع البيانات وتحليل المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال<sup>1</sup>.

عرّف المشرع الجزائري الخلية في بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>، والخطأ في التعريف هو أن مصطلح المؤسسة العمومية تدخل ضمن الهيئات المذكورة في القانون رقم 88-01<sup>3</sup> المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي حدد أربع أنواع من المؤسسات العمومية وهي: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطبيعة التجارية والصناعية، الهيئات العامة ذات الطبيعة الخاصة، ونتيجة لذلك أعتبرت الجزائر غير ممثلة بنص التوصية رقم 26 الصادرة من توصيات مجموعة العمل المالي في التقرير التقييمي المشترك لسنة 2010<sup>4</sup>.

## 2. سلطة إدارية مستقلة.

من خلال التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرع على طبيعة الخلية حيث بدأت تعتبر سلطة إدارية، يبدو أن المشرع أخذ معيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة التحقيق المالي وبالتالي تمارس هذه الخلية باعتبارها سلطة عامة مجموعة من أوجه السلطة العامة المتمثلة في الامتيازات والصلاحيات والاختصاصات الاستثنائية وغير الإستثنائية مما يضعها في مكانة أعلى ويمنحها حرية أكبر في ممارسة تصرفاتها<sup>5</sup>.

1- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج ر عدد 09 صادرة في، 10 فيفري 2002.

2- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

3- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988، (ملغى).

4- نبيل صقر، تببيض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة دار الهدى، الجزائر 2008، ص 215.

5- هاشمي وهبية، مرجع سابق، ص 163.

جاء هذا التعديل لسد النقائص القانونية والانتقادات المقدمة بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، بعد الإنتقادات التي تعرضت لها من طرف مجموعة العمل المالي، وهذا ما دفع بالجزائر إلى إصدار الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، حيث يعد تكييفاً قانونياً جديداً للخلية وهذا طبقاً لنص المادة 04 من الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم، والتي نصت على أن الجهة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتبع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

نستنتج من نص هذه المادة الطبيعة القانونية لهذه الخلية، فهي هيئة ذات طبيعة إدارية على أساس أن القرارات التي تتخذها هي قرارات إدارية ولها سلطة صلاحية اتخاذ قرار إداري مؤقت بتعليق العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب نص المادة 17 من القانون رقم 05-01 و التي تنص على ما يلي (يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب).<sup>2</sup>

جعل المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157<sup>3</sup> من خلية معالجة التحريات المالية سلطة إدارية عمومية مستقلة، مما أعطاهما أحد المفاهيم التي لا تزال غامضة حتى الآن ولم تحظ بالإهتمام الكافي من قبل الفقه المحلي، بالرغم من إدراج هذا المصطلح في الفقه الدولي وكافة الدراسات الإدارية الدولية، والإتفاق على تعريفه وشرح أصولها وخصائصها، ويعود وجود هذا النوع من السلطات في الجزائر إلى بداية التسعينات، أي أنها ظهرت مؤخراً، ويعود ذلك إلى التغيرات التي شهدتها النظام السياسي والإداري والاقتصادي منذ صدور دستور سنة 1996، أي تزامناً مع ظهور المفهوم الجديد للدولة في

1- المادة 04 من أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06

فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

2- المادة 17 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

الجزائر<sup>1</sup>، مما أدى إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة.

وقد إعتمد المشرع هذا المصطلح وأدرجه في عدة قوانين والتي من خلالها قام بإنشاء مجموعة من السلطات المستقلة، ومنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990<sup>2</sup>، المتعلق بالإعلام حيث أنشأ المجلس الأعلى للإعلام.

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مركزية، ولكنه ليس كذلك ولها أساس دستوري مثل السلطات المركزية الأخرى، فبالرجوع إلى الدستور نجد بأنه لم يذكرها ضمن المؤسسات الإدارية المستقلة، وإنما ذكر المؤسسات الرقابية كالمجلس الدستوري وغرفي البرلمان ومجلس المحاسبة، وجميع هذه المؤسسات لا تصدق عليها تسمية السلطات إدارية مستقلة بل هي مؤسسات دستورية.

وبالتالي فإن الخلية ليست مؤسسة دستورية، فهي أنشأت وفق نص قانوني، وتقوم بمهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضابطة، فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية البحتة دون أي مهام أخرى، ويهدف المشرع من خلال إنشائه لهذه السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين غالبا ما يكون ذا طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في الإدارة.

وهذا ما فعله المشرع فيما يتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي حيث جعلها هيئة مستقلة لضبط الأنشطة المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.

وهكذا أصبح من الضروري أن يكون المرسوم الذي تم إنشاؤه قابلا للتعديل والإستكمال وهو ما حدث بصدور الأمر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 حاملا معه تعديلا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127<sup>3</sup>.

1- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

2- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 15 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

### 3. خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة.

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة عامة تمارس مجموعة من أوجه السلطة العامة والتي تتمثل بمجموعة من الإمتيازات والصلاحيات والإختصاصات الإستثنائية وغير العادية التي تضعها في مرتبة عليا، وتمنحها الحرية والسلطة التقديرية. وهي أوسع في ممارسة أعمالها<sup>1</sup>، ولذلك فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهو ما يسمى بمصطلح "أعمال السلطة" فهي إجراءات إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق به لإختصاص القاضي الإداري.

ولذلك يمكن القول أن المشرع اتخذ خطوة إيجابية عندما أوضح طبيعة الخلية باعتبارها إدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة، و من خلال هذا التعديل الأساسي أكدت رغبتها في تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي منحت الخلية صلاحيات إضافية لمراقبة حركة الأموال المشبوهة. في مصدرها ووجهتها مزيد من الإستقلالية في إدارة شؤونها، وإزالة الغموض الذي كان يسود الوضع القانوني للخلية والتي تعتبر سابقا مؤسسة عمومية، في حين أن مفهوم المؤسسة العمومية المجرد غير محدد في القانون الجزائري.

فالقانون رقم 88-01<sup>2</sup> قام فقط بتحديد أربعة أنواع للمؤسسات العمومية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص .

### 4. خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية.

تعتبر الرقابة الإدارية من أهم وأخطر وظائف الدولة، لأنها تتعلق في المقام الأول باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع ومن ناحية أخرى فإن وجود نظام الحريات العامة والتي يكفلها الدستور والقوانين

1- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 33.

2- قانون رقم 88-01، مرجع سابق.

وما قد يشكل إنتهاكا لهذه الحريات هو أن تهدف الإدارة العامة إلى ضبط النظام العام دون مراقبة نظام الحريات الأساسية<sup>1</sup>.

وتعني الرقابة الإدارية بمعناها الواسع "مجموعة من القواعد والأوامر اللازمة لتحقيق الأهداف السياسية للجماعة"<sup>2</sup> أما بمعناه الضيق يعني "النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر ضروريا لحياة الجماعة، مع الإجراءات السريعة والفعالة التي يتميز بها هذا النظام القانوني كما و يخول صلاحيات الرقابة الإدارية استخدام القوة البدنية عند الإقتضاء لضمان احترام وتنفيذ أنظمة الضبط الإداري"<sup>3</sup>.

وقد لاحظ الفقه أن الضبط الإداري خلال التطور التاريخي لم يكن له معنى واحد في بعض الأحيان تم إعطاؤه تفسيراً واسعاً يمتد إلى إدارة الدولة بأكملها، وفي أحيان أخرى تم إعطاؤه تفسيراً ضيقاً يقتصر على حماية أسس الجماعة وكيانها، ويتراوح ذلك بين عقيدة التدخل في النشاط الإقتصادي أو مبدأ عدم التدخل في النشاط الإقتصادي، فإذا تبنت الدولة المذهب الأول، وهذا يستلزم توسيع في صلاحيات الرقابة الإدارية لتشمل جميع شؤون الدولة<sup>4</sup>.

أما إذا اعتمدت المذهب الثاني فيترتب فإن ذلك سيؤدي إلى فرض قيود على الجهات الرقابية الإدارية، بحيث يقتصر على وظيفتها التقليدية ألا وهي حماية النظام العام<sup>5</sup>.

وعليه فإن الخلية هي هيئة رقابية وقائية مستقلة، لأن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام

1- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 187-188.

2- محمد بن الأخضر، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 66.

3- ابن منظور، لسان العرب، جزء 15، ط3، دار صادر، بيروت، 1993، ص 150.

4- عبد الغاني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب 2013، ص 28.

5- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني، 2006، ص 265-267.

العام و يتجلى ذلك من خلال اتخاذ الخلية الإجراءات الرقابية والتدابير الوقائية اللازمة بمناسبة قيامها بوظيفتها الضبطية لحفظ وحماية النظام العام من خلال منع كل ما قد يشكل تبييض للأموال وتمويل للإرهاب والذي يعتبر تهديدا لاستقراره.

وهنا تظهر إيجابية ما فعله المشرع عندما عدل طبيعة الخلية بجعلها سلطة عامة، و باعتبار تمارس صلاحيات الضبط الإداري فيجب أن تتوفر لديها وسائل السلطة العامة حتى تتمكن من تنفيذ القوانين.

تعتبر فكرة الضبط الإداري من أقوى وأوضح تجليات السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وتتجسد هذه الفكرة من خلال الامتيازات الاستثنائية تمارسها الخلية كسلطة رقابة إدارية بهدف حماية النظام العام في المجتمع من غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتقييد من الحريات والحقوق الفردية<sup>1</sup>.

#### 5. خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة عامة محايدة.

بما أن خلية معالجة التحريات هي جهة رقابية قانونية فهي بالتالي تتمتع بمكانة السلطة المحايدة، إذ لا تتجاوز الفكرة القانونية المتمثلة في حماية المجتمع من خطر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فهي لا تتلون بالصبغة السياسية، كما أنها لا ترتبط بأية فلسفة إيدولوجية أو قيم سياسية معينة تتسلخ عن النظام العام المجتمعي، أي بمعنى الانتهاك فإنها إذا انحرفت في استخدام صلاحياتها وأقدمت على حماية السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي فإنها تتحول إلى سلطة سياسية<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك تمتع الخلية بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليها الإستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي، وهذا الإستقلال بالطبع ليس استقلالاً كاملاً عن الدولة بل ينحصر

1- سليمان بن المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية في الأموال غير نظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 11.

2- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 94.

في النطاق المحدود الذي قرره المشرع في قانون إنشاء الخلية ومنحها بموجب الشخصية الاعتبارية، حيث تبقى خاضعة لرقابة الدولة.

## الفرع الثاني

### تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

من أجل الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها خلية معالجة الاستعلام المالي فقد شكلت من مجموعة من الإدارات والمصالح بهدف تنظيم سيرها والحصول على المرونة في عملها، تتمثل هذه الهيئات في المجلس (أولاً)، والأمانة العامة (ثانياً)، والمصالح التقنية (ثالثاً).

#### أولاً: المجلس

يختص المجلس بإدارة الخلية، وهو من يمثل الجهاز القيادي وشبه التداولي للخلية، ويمثل مركز اتخاذ القرار، عكس المصالح الإدارية حيث يتم على مستواه التشاور والتدارس للملفات المطروحة، ويقوم المجلس بمجموعة من المهام تم ذكرها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 1275-08<sup>1</sup> الذي جاء للإتمام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 بالمادة 10 مكرر<sup>2</sup>، حيث أن المجلس يتناول الموضوعات التالية:

- تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في ميادين المرتبطة باختصاصاته.

1- مرسوم تنفيذي رقم 1275-08 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

2- مرسوم تنفيذي رقم 127-02 المادة 10، مرجع سابق.

- تطوير علاقات التبادل والتعاون بين كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا إبرام كل صفقة وعقد اتفاقية.
- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- وضع مشروع ميزانية الخلية<sup>1</sup>.
- كما أن المجلس يتشكل من قاضيين، ممثل عن بنك الجزائر، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، وممثل عن إدارة الجمارك، كما أنهم أعضاء غير دائمين وإنما معينون عن طريق العهدة<sup>2</sup>.
- ضمان نشاط مصالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها والسهر على سير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من المجلس والسهر على تحقيق مهام والأهداف الموكلة الخلية رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد اتفاقية واتفاق
- اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما<sup>3</sup>.
- حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275: فإنه "يتكون أعضاء المجلس الخلية من سبعة أعضاء وهم رئيس المجلس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء".

1- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-275 ، مرجع سابق.

2- حبيبة نايلي، مرجع سابق، ص 108.

3- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

يتم تعيين رئيس المجلس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن هياكل المؤسسات التابعين لها، كما أنهم ملزمون بواجب السر المهني اتجاه إدارتهم الأصلية، وكذا احترام واجب التحفظ.

ويجوز للخلية في سبيل إنجاز عملها الإستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم لها، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وهو ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تطلب مساعدتهم بالسرية المهنية، ويجب عليهم احترام واجب السرية طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم.

يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والشتائم مهما كان مصدرها، والتي قد يتعرضون لها أثناء أداء واجباتهم، كما يستفيدون من منحة بالإضافة إلى رواتبهم<sup>3</sup>. يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127-02، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها.

وطبقا لنص المادة 10 مكرر من مرسوم التنفيذي رقم 127-02 فإن مجلس الخلية يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، كما أنه يتداول في الشؤون التالية:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية متعددة السنوات عن النشاط الخلية.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 127-02، مرجع سابق.

3- عبد الغاني أبو العزم، مرجع سابق، ص 20.

- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

على أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء القسم في ممارسة مهامهم والمؤهلين لإستخدام المعلومات السرية أن يؤدوا اليمين أمام المجلس القضائي قبل تعيينهم، بالعبارات التالية "اقسم بالله العلي أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها"، طبقا لنص المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم 05-01.

### ثانيا: الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، ويتم تعيين الأمين العام للخلية بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير الإدارة المركزية<sup>1</sup>.

### ثالثا: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أن القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي تنظم المصالح الإدارية والتقنية للخلية بناء على اقتراح مجلسها<sup>2</sup>.

كما أنه طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007 المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي<sup>3</sup>، وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، فإن مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يستعين بالمصالح التقنية التالية:

1- المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق .

2- المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع نفسه.

3- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007، المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، ج ر ، عدد 27 ، الصادرة في 13 جوان 2007.

#### أ. مصلحة الإدارة والوسائل: ويتكون من :

- مكتب المستخدمين والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل العامة.

#### ب. مصلحة التعاون والاتصال:

- مكتب التعاون.
- مكتب الصحافة والاتصال.
- مكتب الترجمة.

#### ج. مصلحة الإعلام و التنظيم :

- مكتب الإعلام الآلي.
- مكتب تنظيم الوثائق.

ويلحق مكتب الهيئة العامة بمجلس خلية معالجة الإستعلام الآلي<sup>1</sup>، وبعد صدور القرار الوزاري المشترك الذي يلغي القرار الوزاري المشترك السابق تم تقسيم المصالح التقنية إلى أربعة مصالح بحسب المادة 02 من هذا القرار<sup>2</sup>.

#### د. مصلحة التحقيقات :

تتمثل مهمة مصلحة التحقيقات في تبادل كافة المعلومات والتحقيقات مع المبلغين ونقل البيانات المشبوهة إلى الإدارة، التي تقوم بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعية مسبقا، ومقارنة الإخطارات مع الإخطارات الأخرى ذات النشاط المماثل من أجل تحديد العمليات غير العادية باستخدام منهج منتظم<sup>3</sup>.

1- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، 2006، ص 271 .

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي، 2007 المتضمن تنظيم المصالح 2007 التقنية الخلية معالجة الإستعلام المالي، ج ر عدد، 27 الصادر بتاريخ 13 جوان 2007.

3- يمينة انتنان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 54.

### هـ. المصلحة القانونية:

تتمثل مهمة الإدارة القانونية في القيام بتنظيم العلاقات مع النيابة العامة والمتابعة والتحليلات القضائية، والقانونية والمتابعة القضائية.

### و. مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات:

تتمثل مهمة مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات في التكفل بجميع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

### ز. مصلحة التعاون

تتولى إدارة التعاون مسؤولية العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس مجالات النشاط، ويضم كل قسم المختصين بالدراسات، ويلحق مكتب المؤسسة العامة بمجلس خلية الإستفسار المالي<sup>1</sup>.

و يضم كل قسم من هذه الأقسام القائمين على الدراسات<sup>2</sup>، واللافت عن الخلية أن عددهم كان في السابق عائقا أمام القيام بمهامها، وبالنظر إلى منظمة<sup>3</sup> TRACFAN الفرنسية فإنها تنظم نحو 150 عضوا، ورغم ذلك فإنها ترى أنها تعاني من نقص في الأعضاء، بما يمنعها من القيام بمهامها على أكمل وجه، ولذلك، يجب على المشرع الجزائري التدخل في ما يخص هذه النقطة من خلال تزويد الخلية بأعضاء جدد من ذوي الخبرة في المجال المالي والقانوني وكذا توفير المواد المادية والآلية اللازمة لسيورها<sup>4</sup>.

1- المادة 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع السابق.

2- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/05/2005 ، ج.ر.ج. عدد 39، المؤرخة في 13 جون 2007.

3- و هي اختصار لعبارة :

Traitement du renseignement et action contre les circuits financier clandestins

4- بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 32.

وقد حرص المشرع على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة التحريات المالية من خلال خضوعهم للأمر رقم 06-03<sup>1</sup> المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بصفتهم الموظفون العموميون، وبحسب المادة 75 من هذا الأمر على الموظف العام أن يستوفي بشرط عدم وجود ملاحظات تتعارض مع ممارسة الوظيفة العامة المراد الإلتحاق بها في شهادة السجل العدلي<sup>2</sup>.

كما حظرت المادة 45 من الأمر نفسه على الموظف العمومي أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة، أو من خلال شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من شأنها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا، وفي نفس السياق يجب على الموظف أن يصرح للإدارة إذا كانت زوجته تمارس نشاطا خاصا بصفة مهنية، وذلك لإتخاذ الإجراءات المناسبة إذا لزم الأمر حفاظا على مصلحة الخدمة. من قبل الجهة المختصة، وينتج عن عدم البيان تعريض الموظف لعقوبات تأديبية<sup>3</sup>.

1- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.رج.ج عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

2- المادة 46 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

3- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 75.

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة عن الإخطار بالشبهة

يترتب على قيام الخاضعين بالإخطار بالشبهة وصول المعلومات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد اتخذ المشرع على عاتقه مهمة إيجاد أفضل السبل لاستغلال المعلومات المتحصل عليها، فأنشأ بذلك هيئة وطنية جعلها مركزا لاستقبال المعلومات، ومنحها صلاحية التعامل معها دون أن يغفل عن أمر مهم يتعلق من جهة بمنح المبلغين الضمانات الكافية لتحفيزهم على المبادرة بالإدلاء بالمعلومات (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى مساءلتهم في حالة ما اتخذوا موقفا يعكس عدم التزامهم بالدور الذي أنيط بهم، وهو ما يتعلق بالآثار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالإخطار بالشبهة (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول

### الآثار المترتبة عن الامتنثال للالتزام للإخطار بالشبهة

يترتب عن التزام الأشخاص بالإخطار بالشبهة اتخاذ الهيئة المستقبلية للإخطار مجموعة من الإجراءات لمكافحة جرائم الأموال (الفرع الأول)، قام المشرع بإعفاء المبلغين من المسؤولية الجزائية عن رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال تشجيعا لقيام الجهات الخاضعة بهذا الالتزام الجديد (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول

### الإجراءات المتخذة من الهيئة المستقبلية للإخطار بالشبهة

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد تلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبلييض الأموال بممارسة امتيازات عند قيامه بدراسة الإخطار بالشبهة (أولا) ومن أجل إتمام المهام على أكمل وجه منحهم المشرع ضمانات الإخطار بالشبهة (ثانيا).

## أولاً : دراسة الإخطار بالشبهة

تمارس خلية معالجة الاستعلام المالي العديد من السلطات التي منحها لها القانون بمناسبة دراستها للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة التي تتلقاها من طرف الخاضعين لهذا الالتزام، بدءاً بجمع المعلومات والوثائق التي تتعلق بها، إلى قيامها بتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة والوثائق والمعلومات إلى جمعها وكذلك اتخاذ القرارات بشأن العمليات المشبوهة المخاطر عنها

## 1- جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة المخاطر عنها

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي عند تلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبليغ الأموال أو التقارير السرية حول العمليات بقيدها في قاعدة البيانات الخاصة لها<sup>1</sup>.

بعدها تقوم الخلية بجمع المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات والأموال المشبوهة بتبليغ الأموال، وتهدف الخلية من وراء قيامها بذلك إلى الكشف عن مصدر هذه الأموال والعمليات وتقوم في سبيل ذلك بالإطلاع على كل معلومة لها علاقة بالعملية محل الشبهة بتبليغ الأموال<sup>2</sup>.

نرى أن المشرع الجزائري، ومن خلال الرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، قد منح أهل هذه الأخيرة صلاحية طلب أي معلومة أو وثيقة ضرورية من أجل ممارسة المهام التي أسندتها إليها على أكمل وجه وهو الأمر الذي كرسه المشرع أول مرة صراحة إنشائها ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

1- ضريف الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبليغ الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 08، 2017، ص ص 74-87، ص 81.

2- ماجدة بوسعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبليغ الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 70.

وعملها<sup>1</sup>، حيث تنص على أنه: "تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون".

انطلاقاً من المادة أعلاه فإن المشرع لم يحدد وقت تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل طلب المعلومات والوثائق ذات الصلة بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات وما إذا كانت الخلية تطلب هذه المعلومات أثناء تقديم الإخطار بالشبهة فقط أم حتى بعد تقديمه عندما تجد نفسها بحاجة لمعلومات ووثائق جديدة في ظل نقص ما قدم إليها وعدم أهميته فيما ستقوم به من مهام واصطدامها بمبدأ السر البنكي والمهني.

تدارك المشرع الجزائري سنة 2006 هذا الإشكال بموجب إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه في نص المادة 02-06 منه<sup>2</sup> والتي فصلت في مضمونها وأزالة الغموض كما يلي: " كما يمكن للهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقديم التحريات".

تجدر الإشارة إلى أن عمل خلية معالجة الاستعلام المالي لا يقتصر على طلب المعلومات المالية المتعلقة بشبهة تبييض الأموال من الهيئات الوطنية فقط، بل يمكن للخلية في إطار بروتوكولات التعاون والاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات أن تطلب من أي هيئة مماثلة لها تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها من أجل استكمال مهامها أثناء التحقيق والتحري حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال<sup>3</sup>.

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-06 ، مرجع سابق.

3- لعبد سعيدة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 251.

وتجب الإشارة إلى أن كل مصلحة من المصالح التقنية السابقة الذكر والتي تساعد خلية معالجة الاستعلام المالي في جمع المعلومات تتضمن مكلفين اثنين (2) بالدراسات<sup>1</sup>.

## 2- تحليل ومعالجة المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها :

لا تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها، بل أسند إليها القانون وظيفة هامة تتمثل في تحليل البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها، خاصة وأن الكثير من التقارير والمعلومات المالية المشبوهة تبدو أنها معاملات بريئة، ولكن الادعاءات العادية أو تحويلات الأموال أو شراء ورقة مالية أو عند التامين يمكن ان تمنحنا معلومات هامة لملاحقة جرائم تببيض الأموال<sup>2</sup>.

كما نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الامتياز في المادة 04 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>3</sup> التي تنص على انه: " تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.... ".

كما أكدت المادة 15 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم<sup>4</sup> المعدل والمتمم، على هذا الامتياز بنصها على أنه: " تتولى الهيئة المختصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.... ".

1- ليلي زغيب، دليلة بونقطة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تببيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 37.

2- جمال خوجة، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تببيض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 356-357.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 أفريل 2002 ، مرجع سابق

4- المادة 15 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

من خلال تحليل النصوص القانونية أعلاه، ويتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي ان تقوم بدراسة كل المعلومات والوثائق التي تحصلت عليها من مختلف الجهات، سواء الخاضعين للإخطار بالشبهة أو السلطات المختصة أو الهيئات الأجنبية المماثلة لها، عن طريق التحليل والمعالجة حتى تتمكن من تحويل الشك المبدئي الذي كان سببا في تحرير وتوجيه الإخطار بالشبهة لها إلى اشتباه قوي مؤسس عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل الشبهة منذ لحظة الحصول عليها من مصدر غير مشروع<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتحليل المعلومات والوثائق التي تم جمعها ومعالجة الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، فهو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي يتكون من سبعة (07) أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup>.

### 3- اتخاذ القرارات بشأن العمليات المشبوهة المخاطر عنها :

بعد جمع وتحليل المعلومات واستخراج الأدلة والمؤشرات حول مدى تضمن العملية لتبييض الأموال من عدمه، تتخذ الخلية احد القرارين: إما قرار حفظ ملف الإخطارات التي تلقتها والمعلومات التي تحصلت عليها في حالة التأكد من عدم وجود شبهة<sup>3</sup>، والمؤشرات التي تشير إليه تتعلق بالعملية المالية التي يراد القيام بها أو التي تم اتخاذها كقرار للتعامل في الإخطار بالشبهة والمعلومات والمستندات التي نتجت عنها من التحقق والفحص بشأنهم بحيث في حالة عدم ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحتفظ الخلية بالملف<sup>4</sup>.

1- زغيب ليلي، بونقطة دليلة ، مرجع سابق، ص 38-39 .

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

3- فريدة دحماني، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 22، 2016، ص ص 266-296، ص 280.

4- ريم كباسي، اية برغيس، الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 56.

أما قرار إرسال ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة المخطر عنها للجهات المعنية فيكون بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية إذا تبين لها وجود ارتباط العملية المشبوهة بتبييض الأموال،<sup>1</sup> وهو الأمر الذي أكدته المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم عند صدوره بنصها<sup>2</sup> على أنه: "...تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

يسهر رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي على تنفيذ القرار المتخذ بإرسال ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهات القضائية والأمنية المعنية والسهر على تحقيق المهام وكل ما هو موكل لها من أهداف عن طريق المصلحة القانونية للخلية التي تعمل على المتابعة القضائية للملفات التي ترسلها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا من أجل التصرف فيه وفقا للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية، من خلال العلاقة التي تربطها بالنيابة العامة<sup>3</sup>.

**ثانيا: ضمانات الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي والخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أثناء تحرير وإرسال وتلقي هذا الإخطار بالشبهة كل حسب دوره بعض الضمانات، كما ألقى على عاتقهم ببعض الالتزامات حيث يجب على كلاهم التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق من أجل تحقيق الفعالية المرجوة من قيامهم بالإخطار بالشبهة، وفي سبيل ذلك ننفي عنهم المسؤولية حتى يتحقق لديهم الاطمئنان التام ويزيل عنهم الضغوطات التي تنتج عنها.

1- فريدة دحماني، مرجع سابق ص 280.

2- قانون رقم 05-01، يتعلق، مرجع سابق.

3- ريم كباسي، أية برغيس، مرجع سابق، ص 56.

## 1- التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق:

من خلال ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها<sup>1</sup> السالف الذكر، على أنه "يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسرية المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به"، وكذلك نص المادة 15 من القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال التي تنص على أنه "تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>2</sup>.

من خلال النصين أعلاه نجد أن المشرع الجزائري مد الالتزام بضمان سرية المعلومات والوثائق إلى كل أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي دون استثناء، إلى جانب الأشخاص الذين تستعين بهم وإلى كل المعلومات والوثائق التي ترد إليها سواء ما تعلق منها بمضمون الإخطار بالشبهة أو المعلومات والوثائق التي تجمعها من الجهات والهيئات الوطنية في إطار تحليلها ومعالجتها، كما يشتمل واجب التقيد بضمان السرية كل المعلومات والوثائق التي تحصل عليها خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات الأجنبية المماثلة لها، أو تلك التي تقوم بالمهام المماثلة<sup>3</sup>.

وكما تقيد الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بضمان سرية المعلومات والوثائق، حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم<sup>4</sup> على أنه: "يعاقب مسيرو أعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه،

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

2- المادة 15 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

3- ريمة كبايسي، أية برغيس، مرجع سابق، ص 57.

4- المادة 33 من القانون 05-01، مرجع سابق.

بغرامة 200,000 دج إلى 2,000,000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

نرى أن الالتزام بالتقيد بسرية المعلومات والوثائق عن العمليات المشبوهة بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب لا يشمل الخلية فقط بأعضائها والأشخاص الذين تستعين بهم، بل يمتد أيضا ليشمل الخاضعين لواجب التحرير وإرسال الإخطار بالشبهة، كما نجد أن القانون ألزمهم بعدم تنبيه صاحب العملية محل الشبهة أو الأطراف الذين لهم صلة بها أو بالإجراءات التي تم اتخاذها ومباشرتها ضدهم والتي تتمثل في البحث والتحري عن العملية المشبوهة<sup>1</sup>.

## 2- انتفاء مسؤولية محري ومتلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب:

نرى أن المشرع من أجل حماية المصلحة يتدخل وينفي المسؤولية عن بعض الأشخاص أو الأفعال بالنظر إلى محل الحماية، ومنه انتفاء مسؤولية الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 01-05<sup>2</sup> كما يلي: " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه المتابعة أو التسريح أو البراءة".

وإذا تبين أن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير موثق أو غير صحيح فقد تم الإبلاغ بحسن نية على الرغم من أن معظم الإيلاغات غير صحيحة في نهاية الأمر<sup>3</sup>.

1- ريمة كبايسي، أية برغيس، مرجع سابق، ص 57-58.

2- المادة 24 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق

3- حكيمة دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبويض الأموال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 264.

ونرى كذلك في انتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي عن كافة القرارات التي تتخذها بشأن الإخطار بالشبهة كما هو معلوم أن الاختصاص الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هو مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك فهي تعفي المسؤولية في حالة تلقيها وتحليلها ومعالجتها للإخطار بشبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعلومات والوثائق التي تتعلق بهما، عند ثبوت عدم انتفاء مؤشرات الشبهة في العملية محل الاشتباه.

### ثالثا: الإجراءات المتخذة في مواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي بعض الإجراءات التي تكون ذات درجات متفاوتة تتخذها من تلقاء نفسها، إلى جانب الإجراءات الأخرى التي تتخذها بناء على طلب تقدمه للجهة القضائية المختصة.

#### 1- الإجراءات المتخذة من تلقائي نفسها في مواجهة جريمة تبييض الأموال:

هذا الإجراء الممنوح لخلية الاستعلام المالي يمكننا وصفه انه إجراء شبه قضائي يخضع للإجراءات شكلية يجب عليها مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة، حيث يعرض عليها القانون تسجيل الاعتراض على تنفيذ العملية على وصل الإشعار باستلام الإخطار بالشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي التي قامت باستلام الإخطار<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم أنه<sup>2</sup>: "يمكن للهيئة المختصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة"

1- عبد السلام حسان، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب العلوم

الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، عدد 21، 2015، ص ص 253-270، ص 266 .

2- المادة 17 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق .

ويمكنها أن تحجز بصفة تحفظية على تلك الأموال محل الشبهة، لمدة زمنية أقصاها 72 ساعة غير قابلة للتجديد من تلقاء نفسها، أما بالنسبة لصاحب الأموال التي تم التحفظ عليها بصفة مؤقتة والتي هي محل الشبهة فاستعمال هذا الإجراء ضده يسبب له خسارة مادية، خاصة إذا انتهت دراسة وجمع المعلومات التي تتعلق بالإخطار بالشبهة إلى انعدام وجود جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup>.

لا يجوز لخلية معالجة الاستعلام المالي اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير إلا في حالات الضرورة القصوى التي تكون فيها الشبهة قوية وحاسمة وتظهر بشكل جلي نية تبييض الأموال ويجب عليها ألا تتعسف بمناسبة استعمالها هذه الصلاحية على اعتبار أن حق الملكية حق مكرس دستوريا حيث تنص المادة 1/64 من القانون رقم 16-01 على أنه: "الملكية الخاصة مضمونة"<sup>2</sup>

## 2- الإجراءات المتخذة لتدخل القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

هناك جملة من الإجراءات اللازمة لتدخل القضاء، وهي:

### - تقديم طلب للقضاء من أجل تمديد أجل الاعتراض على تنفيذ العملية محل الشبهة:

منح المشرع في مقابل قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بالحجز التحفظي لمدة 72 ساعة عند عدم كفاية هذه المدة وإذا اقتضى الأمر عند انقضائها دون إكمال إجراءات البحث والتحري وجمع المعلومات والوثائق صلاحية تقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر<sup>3</sup>. ويمكن أيضا أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر، وذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بان يقوم بتمديد الأجل أو فرض حراسة مؤقتة على الأموال

1- نابلي حبيبة، مرجع سابق، ص 126

2- المادة 1/64 من القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

3- المادة 4 من القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 8، الصادر في 15 فبراير 2015.

والسندات والحسابات محل الشبهة وهذا حسب نص المادة 18 من القانون رقم 05-101<sup>1</sup>.

**طلب اتخاذ أمر الحراسة القضائية المؤقتة من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال**  
 بينت المادة 18 من القانون رقم 05-101 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه "لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المختصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي".

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المختصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، وإن الحراسة القضائية بصفة عامة هي غل يد الفرد عن أمواله بما لا يستطيع معه التصرف فيها، أو إدارتها ووضع هذا الاختصاص في يد حارس يدير نيابة عنه الأموال و يتلقى إيراداتها و يودعه لحساب الخاضع للحراسة وتصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة للإنفاق منه على شؤونه، كما يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه في حدود الأموال الموجودة وتحديد له حساب الخاضع.

ويشترط لتقديم طلب الحراسة القضائية المؤقتة انقضاء أجل 72 ساعة على اتخاذ التدابير التحفظية هذا في حال عدم تحديد هذا الأجل<sup>2</sup>.

نخلص في الأخير إلى أن الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة الذي ينصب على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة ما هو إلا إجراء احترازي، وجد من أجل مواجهة خطر عمليات تبييض الأموال، أسنده المشرع للجهة القضائية وحدها دون

1- بلال عميروش، توفيق مزياني، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، - 2016، ص 45.

2- عمار مصطفىوي، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2، 2017، ص 690

سواها ينفذ مباشرة بناء على النسخة الأصلية للأمر الذي يقضي به دون تأخير، وحتى قبل تبليغ الأطراف المعنية بالعملية المالية<sup>1</sup>.

- اتخاذ إجراء التجميد أو الحجز من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال:

عرفت المادة 04 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 السابق الذكر مصطلح "التجميد و/أو الحجز بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: ... فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تلي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري"<sup>2</sup>.

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي إفادة وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بكل طلب يتعلق بتوقيع إجراء تجميد و/أو حجز الأموال غير المشروعة، التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية بشرط أن تكون ذات صلة بالجرائم التي قررها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وذلك حسب ما جاءت به المادة 18 مكرر من نفس القانون.

كما يمكن أن ينصب طلب إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال التي تكون متأتية من ممتلكات كل من يقوم بتبييض الأموال سواء تلك التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابة هؤلاء الأشخاص، أو من يعملون لحسابهم، أو من يأترون بأمرهم حسب نفس المادة<sup>3</sup>.

يرسل وكيل الجمهورية طلب الحجز والتجميد مشفوعا بالتماسه إلى رئيس محكمة الجزائر، وإذا كان هذا الطلب مبنيا على أسباب كافية تفيد أن المعني بالإجراء شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب ففي هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة على الفور بتجميد أو حجز الأموال و الممتلكات<sup>4</sup>.

1- ليلي زغيب، دليلة بنقطة، مرجع سابق، ص 64

2- المادة 4 من القانون 15-06 المعدل و المتمم للقانون 05-01، مرجع سابق.

3- ريمة كباسي، اية برغيس، مرجع سابق، ص 61.

4- بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص 64.

يكون الأمر المتضمن توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز الصادر عن المحكمة المختصة قابلاً للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ المعني بالعملية، ويظل هذا الأمر نافذاً إلى أن يتم الفصل في القضية من قبل المحكمة الجزائية المختصة سواء برفعه أو تثبيته وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن مقابل هذا الإجراء الخطير منح المشرع لكل ذي مصلحة الحق في تقديم اعتراضه على إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات خلال أجل يومين من صدور الأمر بهذا الإجراء أمام نفس الجهة التي أصدرته<sup>1</sup>.

وينتج أمر الحجز/أو التجميد أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، أضاف المشرع صورة أخرى من الحجز و/أو التجميد الذي يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، ففي مثل هذه الحالات وفي إطار طلبات الحجز و/أو التجميد الصادرة من قبل الدول في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001)، فتوجه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية لخلية معالجة الاستعلام المالي التي ترسلها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، وينشر مضمون أمر الحجز و/أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر على الموقع الإلكتروني الرسمي المتاح للخلية، وهذا دون الاخلال بالإجراءات المقررة للتبليغ<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### إعفاء المخطر بالشبهة من المسؤولية

يعتبر إعفاء الخاضعين من المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر المهني أو البنكي حافظاً للكشف عن الحالات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال لاسيما أن هؤلاء

1- ليلي زغيب، دليلة بونقطة، مرجع سابق، ص 66.

2- المادة 18 مكرر 7/ من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر، عدد 24، صادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

الخاضعين ملزمين بالتزام بالسرية المهنية (أولاً) وأهمية الإعفاء من المسؤولية دفعت الوثائق الدولية إلى حث الدول على تبنيه (ثانياً)

### أولاً: مبررات الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن التبليغ

يعد الأخذ بنظام إعفاء الخاضعين من المسؤولية المترتبة عن التبليغ عن العمليات المشتبه في تعلقها بتبييض الأموال بمثابة تحرير المبلغين من التزام السرية المهنية، فيقتضي التبليغ قيام الأشخاص القائمين على بعض المهن بإدلاء بمعلومات تخص عملائهم، وهذه المعلومات تمس جوانب شخصية ومالية يحرص على كتمانها وعدم إفشائها. بالمقابل توجد بعض المهن التي تعتمد في نشاطها واستمراريتها على مدى قدرتها على الاحتفاظ بالسرية المهنية، هذا الأخير يعرف على أنه كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي ألا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين، أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة<sup>1</sup>.

حاولت عدة نظريات فقهية استعراض الأساس القانوني للالتزام بالسرية المهنية، منها النظرية العقدية التي جعلت الالتزام مقرراً بشكل صريح أو ضمني في إطار العقد المبرم بين المهني وعميله وهناك من اعتبر هذا العقد غير مسمى، وهناك من حاول البحث في طبيعته، سواء بالاستناد لعقد الوديعة وذلك على أساس أن السر يمثل الوديعة التي تودع لدى الشخص، فلا يجوز للمودع لديه استخدام الشيء المودع دون إذن صريح من المودع، أو عقد الكفالة حيث يلتزم الكفيل بعدم الإضرار بموكله، أو عقد إيجار الخدمة.

ارتكز جانب آخر من الفقه على نظرية النظام العام، حيث تقتضي مصلحة المجتمع وجود نوع من الثقة بين بعض المهنيين والأفراد، وتكمن نظرية المصلحة في أهمية الالتزام بالسرية المهني خاصة السرية المصرفية فيما يترتب عنه من تطبيقات يقدمها للعملاء، خاصة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 18.

بالنسبة للدول التي تأخذ به بشكل مطلق، فهذه التطبيقات تخفي هوية العميل والعمليات التي يقوم بإجرائها كالحسابات المرقمة والحسابات بأسماء مستعارة، والحسابات المشتركة، وحسابات العبور، والحسابات المجهولة<sup>1</sup>.

تم تكريس السرية المهنية من قبل المشرع الجزائري في إطار عدة نصوص قانونية، من بينها الدستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة، حيث أنه يؤكد على ضرورة الحفاظ على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ويمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص، وقانون العقوبات الذي ذكر بعض المهنيين على سبيل المثال وتضمن تجريم وعقاب قيامهم بإفشاء المعلومات التي تصل إلى علمهم بحكم مهنتهم، وقانون النقد والقرض الذي نص فيه المشرع على وجوب احترام السرية المصرفية<sup>2</sup>.

يعتبر إفشاء السر المهني جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، ولا بأس بالتركيز هنا على السرية المصرفية باعتبارها أحد أنواع السرية المهنية، وذلك بحكم أن البنوك والمؤسسات المالية تعد الأكثر استهدافا لحائزي أموال الجريمة، كما أنهم يحتلون المرتبة الأولى في قائمة المبلغين، فنصت المادة 2/117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>3</sup> على أنه: " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب"

1- سميرة قنون، دور إجراء التبليغ في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 64.

2- عبد المالك بوكفوس، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2013، ص ص 11-12.

3- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

تتجزأ المسؤولية الناتجة عن انتهاك السرية المصرفية إلى ثلاثة أنواع حسب التشريع الجزائري، وهي:

- مسؤولية جزائية طبقا للمادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم<sup>1</sup> على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها فيغير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".
- مسؤولية إدارية توقعها السلطة المختصة بمراقبة مدى احترام البنوك للقواعد المهنية حسب نص المادة 105 من قانون النقد والقرض
- مسؤولية مدنية، حيث يمكن للعميل ان يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي أصابته نتيجة قيام البنك بإفشاء المعلومات المتعلقة به.

#### ثانيا: تكريس إعفاء المبلغين من المسؤولية في الوثائق الدولية

سنتعرض لمسألة الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن التبليغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت فيها المادة 6/12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 على انه: " لأغراض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها.

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"<sup>2</sup>

1- المادة 301 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

كما تضمنت المادة 3/18 من نفس المرسوم المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، جواز أن يكون موضوع طلب المساعدة تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصادق عليها.

ولا يجوز بحسب المادة 8/18 للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية<sup>1</sup>.

اما بالنسبة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب فقد تضمنت المادة 15 من الاتفاقية ما يلي " تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بالتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية"<sup>2</sup>.

كما ورد في نص المادة 2/25 من نفس المرسوم والمتعلقة برفض المساعدة القانونية أنه "لا يجوز للدولة المتلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة 15"<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالإخطار بالشبهة

يلتزم الخاضعون لواجب الإبلاغ بالشبهة إذا اكتشفوا عمليات يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الأموال بإخطار الهيئة المختصة على الفور، ومع ذلك قد يتغاضون عن القيام بالإخطار (الفرع الأول) أو يقوم بالإخطار ولكن يفصحون لصاحب الأموال عن وجود هذا الإخطار (الفرع الثاني)

1- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

2- مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال المحررة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، ج ر، عدد 55، صادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2010.

3- المرجع نفسه.

## الفرع الأول

### الجزاء المترتب عن جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

تقع جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة عندما تتوفر أركانها التي تتمثل في الركن الشرعي (أولاً)، والركن المفترض (ثانياً)، والركن المادي (ثالثاً)، والركن المعنوي (رابعاً).

#### أولاً: الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري حالة الامتناع عن القيام بالإخطار بالشبهة وذلك لضمان تفعيل واجب الالتزام به وهذا كله وفقاً لنص المادة 32 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتها المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 وجاءت تنص على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وسابق معرفة، تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى" <sup>1</sup>.

#### ثانياً: الركن المفترض

يجب أن يكون الجاني من الخاضعين، وهذه الصفة لا بد أن تتوفر فيه، وهي شرط مهم، ونستطيع التذكير بأن تحديد الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف الخاضعين يستدعي الرجوع لنص المادة 04 فقرة 3 من القانون رقم 01-05 <sup>2</sup> حيث نجد أنهم يتمثلون في كل من:

أ. **المؤسسات المالية:** وهي تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية، نشاط واحد أو أكثر أو لعمله باسم أو حساب زبون كنتلي أو تحويل الأموال أو القيم كما تتواجد أيضاً في العمليات المختلفة للاستثمار وتوظيف تأمينات على حساب الفرد وممتلكاته.

1- المادة 32 من الأمر رقم 02-12، السالف الذكر.

2- قانون رقم 01-05، مرجع سابق.

ب. المؤسسات والمهن غير المالية، تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، ولكن بممارسة معاكسة للمؤسسات المالية، خاصة أصحاب المهن الحرة وأصحاب المهن القانونية كالمحاماة والقضاة، وكذا تجار المعادن الثمينة، وكل من يقوم بمهامه على الوجه الأخص.

### ثالثا: الركن المادي

نرى أن الجريمة تقوم على سلوك سلبي أي أن مرتكبها يمتنع من القيام بالواجب القانوني الذي يكون على مسؤوليته، والأهم هو تحقيق نموذج السلوك كما أقر به المشرع وهو من خلال مخالفة الالتزام الملقى على الجاني والذي يتمثل في واجب الإخطار عن أية عملية مالية يشتبه فيها أنها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>1</sup>.

إن الوقائع التي تؤيد حالة الامتناع موضوع التجريم في هذه الجريمة هي ان المؤسسة الملزمة بالإبلاغ عنها طرف فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، فيمكن الاستنتاج من هذه الظروف أن هناك شبهة تبييض الأموال<sup>2</sup>.

جعل المشرع الجزائي الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة قائما حتى في حالة المحاولة أي جرم المشرع في جريمة تبييض الأموال رغم امتناع الخاضع عن الإخطار عن حالات الشروع<sup>3</sup>.

الإخطار بالشبهة يكون وفقا للنموذج الذي تم تحديده، ويكون بطلان المستند أو الوثيقة المحررة إذ ما تم تحريره بطريقة غير صحيحة، ولكن البطلان لا يمس إجراء الإخطار<sup>4</sup>.

1- ارتباس ندير، "العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في

العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 217.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 210.

3- سميرة قنون، مرجع سابق، ص 77.

4- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 90.

### رابعاً: الركن المعنوي

تعد جريمة الامتناع عن الإخطار بشبهة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

تثير العملية شبهة تبييض الأموال إذا كانت تكتسي المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup>، كونها تثير شكوك وشبهات حول ماهيتها والغرض منها، وذلك إذا تمت في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

يرى جانب من الفقه أن هناك صعوبات تحيط بعنصر العلم في هذه الجريمة، فكيف يمكن إثبات أن الخاضع قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية مشبوهة، خاصة وأنه يمكن أن ينفي علمه بذلك، لهذا طرحت مسألة إلغاء العقوبة الجنائية واستبدالها بعقوبات إدارية أو تأديبية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### الجزاء المترتب عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار ضده

يشترط لقيام جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة توفر الركن الشرعي (أولاً)، والركن المفترض (ثانياً)، والركن المادي (ثالثاً)، والركن المعنوي (رابعاً).

#### أولاً: الركن الشرعي

تندرج جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة في إطار جرائم الخطر، وذلك تفادياً للآثار المترتبة عنه والتي تتمثل في شكل رئيسي في عرقلة السير العادي والحسن

1- المادة 10 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

2- سميرة قنون، مرجع سابق، ص 79.

الإجراءات التحري والاستدلال والتحقيق<sup>1</sup>.

نصت المادة 33 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه لغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى " <sup>2</sup>.

## ثانيا: الركن المفترض

يشترط القانون لقيام جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة أن تتوفر في الجاني صفة معينة وهي أن يكون من الأشخاص الذين أطلق عليهم المشرع وصف الخاضعين وهم الأشخاص الذين يشملون البنوك والمؤسسات المالية والقائمين بالمهن غير المالية<sup>3</sup>.

ونظرا لما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نستنتج أنها دلالة واضحة على انه لا يمكن أن نتصور أن يرتكب السلوك المحظور إلا ممن يعمل في المؤسسة المالية<sup>4</sup>.

## ثالثا: الركن المادي

يعتبر السلوك الإجرامي في جريمة الإبلاغ سلوكا إيجابيا حيث تتمثل عناصره في إحدى العمليات أو الخدمات التي يقوم بها البنك في حالة اشتباهه في موضوع الأموال وتعتبر جريمة إيجابية لا يمكن أن تحدث إلا بفعل إيجابي وهو الإبلاغ، او بصيغة أخرى

1- سليمة بوعكاز، "اثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022 ، ص 390.

2- المادة 33 من القانون رقم 01-05 ، مرجع سابق.

3- سميرة قنون، مرجع سابق، ص 80.

4- ندير ارتباس، مرجع سابق، ص 209.

(الإفشاء) ويكون الإبلاغ بالنسبة لأصحاب الأموال أو العمليات المشتبه فيها إما بشكل مباشر أو غير مباشر وكما تستطيع أن تكون عن طريق كتابة تخبره عن الشبهات إلي تكون حول نشاطه وهذا عن طريق إخبار شخص آخر قد يكون وكيلا أو ممثلا تكون له علاقة بصاحب الأموال أو العملية المشبوهة<sup>1</sup>.

تقوم جريمة الإفشاء إذا تم الإفصاح إلى العميل أو المستفيد من المعاملة أو إلى نائب المستفيد عن إجراء اتخذ ضد العملية التي قام بها أو إلى غير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قوانين تبييض الأموال<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإبلاغ من الجرائم العمدية بالرجوع إلى نص المادة 33 السالف الذكر (الذين ابلغوا عمدا) والتي يتحقق فيها القصد الجنائي، ومن أجل تحقيقه يجب أن يكون الخاضع على علم بأن هناك إجراءات تحري وفحص تجري بشأن أحد العملاء أو العمليات المالية وإن تتصرف إرادته للإفصاح، والتي يحصل عليها بحكم مهنته إلى صاحب الأموال (حول العمليات محل الإجراءات)<sup>3</sup>.

1- نبيلة تومي، "إلزامية البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007، ص 92.

2- ندير ارتباس، ص 210.

3- سليمة بوعكاز، مرجع سابق، ص 393.

## خاتمة:

يعتبر الإخطار بالشبهة من أهم الآليات القانونية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، يهدف في المقام الأول إلى اكتشاف المعاملات المالية المشبوهة حيث المشرع الجزائري بين المساهمين في كشف هذه الجريمة (تبييض الأموال)، فأطلق على كل من البنوك والمؤسسات المالية والمهن الغير المالية تسمية الخاضعين، وألزمهم بالإفصاح عن شبهة تبييض الأموال من خلال هذا الإجراء (الإخطار بالشبهة).

واستنادا إلى ما ورد في نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، يجب على الخاضعين له إبلاغ السلطة المختصة عن كل عملية تتعلق بأموال يبدو أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال مساهمة الخاضعين الإبلاغ عن العمليات والأمور المشبوهة سواء قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها حتى يتمكنوا من تعقب مرتكبيها والقبض عليهم.

يودع الإخطار بالشبهة على مستوى الهيئة المختصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي التي لها دور هام في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و التي اقر لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تتمكن من أداء وظيفتها دون أي تدخل من الموظفين فيها، حيث منح لها الصلاحية في اتخاذ الحجز و/أو التجميد، تقوم أيضا هذه الخلية بعد تلقيها العديد من الإخطارات بتحليل المعلومات ومعالجتها ولها في سبيل تأكيد الشبهة أو نفيها صلاحيات واسعة وتكون بطلب معلومات إضافية والاطلاع على الوثائق، وفي هذه الأثناء إذا تأكدت من جدية الشبهة تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وإذا لم تتأكد لديها شبهة تبييض الأموال تقوم بحفظ الملف. كما يعتبر مبدأ السر المصرفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي فتربطه صلة قوية بينه وبين عملية تبييض الأموال، ويعتبر الإخطار بالشبهة من بين الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة يمكن أن نذكر:

- لا نستطيع القيام بإجراء الإخطار بالشبهة إلا إذا كانت العمليات المشبوهة تتطوي إما جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - إحاطة الإخطار بالشبهة بالسرية التامة وتوسيع نطاق السرية إلى ما هو أبعد من إجراءات الإخطار، وارتباطه بالخلية يعزز دورها ويسهل عملها في جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعملية المشبوهة.
  - قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات تأديبية في حالة عدم الإخطار بهدف التأكد من معالجة أمثلة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه خرج من القواعد المعتادة في فرض عقوبة الغرامة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفي حال ما وجدت عقوبة الغرامة على نفس الأشخاص عند ارتكاب الجرائم المتعلقة بالإخطار بالشبهة.
  - عدم وجود إحصائيات دقيقة تتعلق بتبييض الأموال أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة.
  - خلية معالجة الاستعلام المالي تمثل جزءا فعالا من الشبكة العملية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كما يمكن تقديم بعض الاقتراحات في هذا الموضوع تساهم في تفعيل دور آلية الإخطار بالشبهة وهي كالتالي:
- ضرورة التوسيع من دائرة الأشخاص الملزمين بالتبليغ من أجل التصدي ومكافحة جريمة تبييض الأموال.
  - ضمان التكوين الدائم والمستمر لمديري وموظفي البنوك والمؤسسات المالية خاصة المؤسسات والمهن الغير المالية لتجنب إرهاب خلية معالجة الاستعلام المالي بإخطارات غير جدية والتي سيتم حفظ الملفات المتعلقة بها في نهاية المطاف.

- توفير الموارد البشرية المؤهلة لتفعيل دور الخلية في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات موضوع الاشتباه.
- تقادي إقامة أي علاقة مشتركة مع الزبائن الذين يقومون بعمليات بنكية بأسماء مستعارة أو وهمية.
- فرض رقابة مشددة خاصة على العمليات التي تكون عبر التحويلات الالكترونية.
- انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة لظاهرة تبييض الأموال، وكذلك عقد اتفاقيات ثنائية جديدة تتماشى مع الأوضاع الراهنة، واتفاقيات من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال.
- منح استقلالية تامة لخلية معالجة الاستعلام المالي عن باقي الهيئات المالية وعدم تقيد تدخلها فقط ببناء على الإخطارات بالشبهة.

# قائمة المراجع

## أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 2- إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، 2009.
- 3- إين منظور، لسان العرب، جزء 15، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 4- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- 5- محمد بن الأخضر، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 6- عبد القادر دانا حمة باقي، السرية المصرفية في إطار التشريعات غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.
- 7- يحيى زالة سعيد، النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الجزائر، 2013.
- 8- سليمان بن المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية في الأموال غير نظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 9- إسماعيل سمر فايز، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2003.
- 10- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، 2006.
- 11- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 12- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- 13- عبد الغاني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب 2013.
- 14- عبد العزيز شافعي نادر، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2005.
- 15- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 16- عبد القادر الشخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، الإسكندرية، 2018.
- 17- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 18- علي عبد الحسين الموسوي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 19- فضيلة ملهاق، وقاية النظام المالي من تبييض الأموال - دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 20- \_\_\_\_\_، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 21- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 22- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2011.
- 23- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2006.
- 24- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 25- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

26- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة دار الهدى، الجزائر، 2008.

27- نبيه صالح، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.

28- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

### ثانيا: الأطروحات والمذكرات

#### أ- الأطروحات:

1- جمال خوجة، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2- ديس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

3- سليمة بوعكاز، اثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022.

4- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- لعيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

#### ب- مذكرات الماجستير:

1- نبيلة تومي، إلزامية البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2007.

2- حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2008.

3- سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

#### ج- مذكرات الماستر :

1- بلال عميروش، توفيق مزياني، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2- عادل بوخيمة، بلال لعلالي، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

3-دليلة بونقطة، ليلة زغيب، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2019.

4-ريم كباسي، اية برغيس، الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

5-سميرة قنون، دور إجراء التبليغ في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2020.

6-عبد الكريم سقال، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

7-عبد المالك بوكفوس، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

8-ليلي زغيب، دليلة بونقطة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019 .

9-ماجدة بوسعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

#### د- مذكرة المدرسة العليا للقضاء

- يمينه انتتان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

### ثالثاً: المقالات

- 1- أحمد بدراني، سعيد فرحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، عدد 01، 2021، ص ص 884-904.
- 2- سلسبيل بن سماعيل، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست عدد 02، 2021، جامعة غرداية، الجزائر، ص ص 21-29.
- 3- حبيبة عبدلي، "الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص ص 216-233.
- 4- حكيمة دموش، "التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2013، ص ص 285-299.
- 5- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي-دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم بالرياض، عدد 36، 2021، ص ص: 1382-1480.
- 6- فريدة دحماني، "محاضرات في الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 11، 2021، ص ص 36-52.
- 7- سامية دلندة، "ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاء، ص ص 84-93.

8-ضريف الصادق،"دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 08، 2017، ص ص 74-87.

9-عبد السلام حسان، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، عدد 22، 2015، ص ص 253-270.

10-عمار مصطفىوي، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2، 2017، ص ص 674-702.

11- فريدة دحماني، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 22، 2016، ص ص 266-296.

12- هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الإجتهد لدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتمرانست، عدد 4، 2013، ص ص 145-150.

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### أ- الدساتير:

- دستور 1996

##### ب- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في بازل بتاريخ 25 جانفي 1988، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-45 مؤرخ في 28 جانفي 1995 ج.ر. عدد 7، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم

04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تم تحميلها من الموقع:

[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar\\_pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar_pdf)

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تحميلها من موقع:

[http://www.unodc.org/pdf/crime/a\\_res\\_55/res5525a.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf)

5- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، تم تحميلها من الموقع:

<http://www.lasportal.org/ar/pages/default.aspx>

6- التوصيات الأربعون، مجموعة العمل المالي، تم تحميلها من الموقع الخاص بخلية معالجة الإستعلام المالي التابعة لوزارة المالية:

[http://www.ctrf.mf.gov.dz/normes\\_GAFI.pdf](http://www.ctrf.mf.gov.dz/normes_GAFI.pdf)

7- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادقة عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004.

8- اتفاقيات جناف المتعلقة بمكافحة و معاقبة الإرهاب الدولي 1937.

9- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج ر عدد 09 صادرة في، 10 فيفري 2002.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988، (ملغى).

2-قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 15 الصادر في 30 أفريل 1990.

3-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل.

4-قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

5-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 26 أوت 2003، الذي الغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج. عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، وملغى بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، ج.ر.ج.ج. عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

6-قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

7-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج. عدد 30 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

8-قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005، المعدل بالقانون 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 8، صادرة في 15 فيفري 2012.

- 9- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
- 10- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.
- 11- أمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج عدد 08، صادرة في 15 فبراير 2005.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال المحررة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، ج.ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2010.
- 13- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر في 15 فبراير 2015.
- 14- قانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016
- 15- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج عدد 43، صادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

#### د- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 الذي يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 06 جويلية 1971.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ 2002/02/10.

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002، معدل ومتمم، مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 23، الصادر في 28 أبريل 2022.

4-مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

5-مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

6-مرسوم تنفيذي 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 127-002 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

7-مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة المالي تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23 الصادر في 28 أبريل 2013.

8-مرسوم تنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادرة في 13 ماي 2015.

## هـ - القرارات والأنظمة

### أ- القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/05/2005 ، ج.ر.ج.ج عدد 39، المؤرخة في 13 جون 2007.

2-القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007، المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 13 جوان 2007.

**ب- الأنظمة:**

- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 26، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.
- نظام رقم 03-12 المؤرخ 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج عدد 22، سنة 2013.
- نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، عدد 14.

|         |                                                                            |
|---------|----------------------------------------------------------------------------|
| 01..... | مقدمة.....                                                                 |
| 05..... | الفصل الأول: ماهية الإخطار بالشبهة.....                                    |
| 06..... | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة.....                        |
| 06..... | المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة.....                                   |
| 06..... | الفرع الأول: مدلول الإخطار بالشبهة.....                                    |
| 07..... | أولاً: من الناحية اللغوية.....                                             |
| 07..... | ثانياً: التعرف الفقهي.....                                                 |
| 08..... | ثالثاً: من الناحية القانونية.....                                          |
| 10..... | الفرع الثاني: مضمون الإخطار بالشبهة.....                                   |
| 10..... | أولاً: الجهة المخطرة.....                                                  |
| 10..... | ثانياً: الجهة محل الاشتباه.....                                            |
| 11..... | ثالثاً: العمليات المشبوهة.....                                             |
| 12..... | رابعاً: دواعي الشبهة.....                                                  |
| 12..... | خامساً: الخاتمة والرأي.....                                                |
| 13..... | المطلب الثاني: خصائص الإخطار بالشبهة.....                                  |
| 13..... | الفرع الأول: الإخطار بالشبهة إجراء إلزامي وفوري غير خاضع للسر المصرفي..... |
| 14..... | أولاً: الإخطار بالشبهة إجراء إلزامي.....                                   |
| 14..... | ثانياً: الإخطار بالشبهة إجراء فوري.....                                    |
| 15..... | ثالثاً: الإخطار بالشبهة كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال.....       |
| 15..... | رابعاً: الإخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر المصرفي.....                   |
| 16..... | الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة يكون عند العلم وعند الشك.....                |
| 16..... | أولاً: الإخطار بالشبهة عند العلم.....                                      |
| 16..... | ثانياً: الإخطار بالشبهة عند الشك.....                                      |

|         |                                                                                       |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 17..... | الفرع الثالث: الإخطار بالشبهة يخضع إلى معيارين أساسيين.....                           |
| 17..... | أولاً: المعيار الموضوعي.....                                                          |
| 19..... | ثانياً: المعيار الشخصي.....                                                           |
| 21..... | المبحث الثاني: الأبعاد القانونية للإخطار بالشبهة.....                                 |
| 21..... | المطلب الأول: الأسس القانونية للإخطار بالشبهة.....                                    |
| 21..... | الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية.....                                                  |
| 22..... | أولاً: توصيات بازل سويسرا 1988.....                                                   |
|         | ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية |
| 24..... | (فيينا 1988).....                                                                     |
| 26..... | ثالثاً: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية.....                                            |
| 26..... | رابعاً: إتفاقية سراسبورغ لعام 1990.....                                               |
| 27..... | خامساً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.....      |
| 29..... | سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.....                           |
| 30..... | سابعاً: الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.....           |
| 31..... | ثامناً: توصيات مجموعة العمل المالي GAFI.....                                          |
| 32..... | الفرع الثاني: التشريع الداخلي.....                                                    |
| 32..... | أولاً: التشريع الجزائري.....                                                          |
| 36..... | ثانياً: التشريع الفرنسي.....                                                          |
| 37..... | ثالثاً: التشريع السويسري.....                                                         |
| 37..... | رابعاً: التشريع الأمريكي.....                                                         |
| 39..... | المطلب الثاني: نطاق الإخطار بالشبهة.....                                              |
| 40..... | الفرع الأول: نطاق الإخطار بالشبهة من حيث الأشخاص.....                                 |
| 40..... | أولاً: الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة.....                                          |
| 40..... | ثانياً: الأشخاص المسؤولة عن الإخطار بالشبهة.....                                      |

|                                                                                 |    |
|---------------------------------------------------------------------------------|----|
| الفرع الثاني: نطاق الإخطار بالشبهة من حيث الأعمال.....                          | 42 |
| أولاً: العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية.....                      | 43 |
| ثانياً: العمليات التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي.....                  | 44 |
| ثالثاً: العمليات التي لا تستند إلى محل مشروع.....                               | 44 |
| رابعاً: الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم..... | 45 |
| <b>الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإخطار بالشبهة.....</b>                     | 48 |
| <b>المبحث الأول: أطراف عملية الإخطار بالشبهة.....</b>                           | 50 |
| المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة.....                            | 50 |
| الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة قبل 2012.....                    | 51 |
| أولاً: البنوك المتخصصة.....                                                     | 51 |
| ثانياً: البنوك والمؤسسات المالية .....                                          | 51 |
| الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة بعد سنة 2012.....               | 54 |
| المطلب الثاني: الجهة المستقبلية للإخطار بالشبهة.....                            | 58 |
| الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي.....                            | 58 |
| أولاً: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.....                                  | 60 |
| ثانياً: خصائص خلية معالجة الاستعلام المالي.....                                 | 62 |
| الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي.....                          | 69 |
| أولاً: المجلس.....                                                              | 69 |
| ثانياً: الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي.....                       | 72 |
| ثالثاً: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.....                      | 72 |
| <b>المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار بالشبهة.....</b>                   | 76 |
| المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الامتنال للالتزام للإخطار بالشبهة.....         | 76 |
| الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من الهيئة المستقبلية للإخطار بالشبهة.....        | 76 |
| أولاً : دراسة الإخطار بالشبهة.....                                              | 77 |

ثانيا: ضمانات الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

|          |                                                                           |
|----------|---------------------------------------------------------------------------|
| 81.....  | وتمويل الإرهاب.                                                           |
| 84.....  | ثالثا: الإجراءات اللازمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.    |
| 88.....  | الفرع الثاني: إعفاء المخطر بالشبهة من المسؤولية.                          |
| 89.....  | أولا: مبررات الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن التبليغ.                    |
| 91.....  | ثانيا: تكريس إعفاء المبلغين من المسؤولية في الوثائق الدولية.              |
| 92.....  | المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالإخطار بالشبهة.       |
| 93.....  | الفرع الأول: الجزاء المترتب عن جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.         |
| 93.....  | أولا: الركن الشرعي.                                                       |
| 93.....  | ثانيا: الركن المفترض.                                                     |
| 94.....  | ثالثا: الركن المادي.                                                      |
| 95.....  | رابعا: الركن المعنوي.                                                     |
| 95.....  | الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار ضده. |
| 95.....  | أولا: الركن الشرعي.                                                       |
| 96.....  | ثانيا: الركن المفترض.                                                     |
| 96.....  | ثالثا: الركن المادي.                                                      |
| 97.....  | رابعا: الركن المعنوي.                                                     |
| 98.....  | خاتمة.                                                                    |
| 101..... | قائمة المراجع.                                                            |
| 114..... | الفهرس.                                                                   |

## الملخص

أدرك المشرع الجزائري أن مكافحة جرائم الأموال لا يتم فقط من خلال تكريس نص وص تجرمها بل يتعين مهام بعض الأشخاص الطليعية والمعنوية في هذه المكافحة من خلال فرض جملة من الالتزامات الوقائية عليهم وإجبارهم بالتقيد بها.

ومن بين هذه الالتزامات الوقائية واجب إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن جميع العمليات المشتبهة ارتباطها بتبييض الأموال، وذلك من خلال ما نصت عليه المواد 20، 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

## الكلمات المفتاحية:

الإخطار بالشبهة؛ خلية معالجة الاستعلام المالي؛ جرائم الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ السر المصرفي.